

## صكوك الاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية

الدكتور/ رمضان عبد الله الصاوي<sup>(\*)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية جعلت من مقاصدها الرئيسة حفظ المال، وجعلت القتل دون المال بباب من أبواب الشهادة، وقد شرع الله طرق كسب المال الحلال كالبيع والشراء والإجارة والسلم وغيرها، لكن الإنسان الذي أحبَّ المال حباً جماً سعى لكتبه بكل طريق، وربما تغافل عن التدقيق في الطرق المحرمة حباً في الاستكثار منه دون النظر في أي سبيل سلك لجمعه، والشريعة الإسلامية تأبى هذا المنحى؛ إذ جعلت الطرق الحلال لكتبه المال وما ضيقت منها بل ذكرت الحلال قبل الحرام كما في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فذكر حل البيع قبل أن يؤكّد على التحرّم للربا، ولما سلك الناس طريق السنّدات المحرّم باعتباره أحد الوسائل الهامة في الاستثمار الرأسمالي أكد الفقه الإسلامي على أنه من باب الضرورة الشرعية إيجاد البديل التي توصّد بباب الحرام لتفتح أبواباً من الحلال، وكان ذلك بقصد التشغيل لرأس المال الإسلامي الرائد الذي توقف الناس فيه عن التعامل بالسنّدات المحرّمة لعدم اطمئنانهم إليها، وقد أوجد الإسلام من البديّل ما يفي بالغرض، ومن هذه البديّل القرض الحسن الذي وعد الله بمضاعفة أجره، لكن النفوس الضعيفة لكتير من الناس جعلت أصحاب الأموال يتوجّسون خيفة من القرض الذي ربما يضيع معه المال فلا يعود؛ أو جزء كبير منه لفساد الذمم وخرابها،

(\*) أستاذ الفقه المشارك كلية الشريعة والقانون بالدقهلية - جامعة الأزهر

وليس لعيوب في المبادئ أو النظم الإسلامية، ومن هنا كان البديل الذي يعود بالنفع على كلا طرفيه عن طريق المشاركة في الربح والخسارة، ومن ذلك عدد غير قليل في أسواق المال العالمية، وهذا ما دعا المؤسسات المالية وكذا مجتمع الفقه الإسلامي للدعوة لتكتيف البحث في هذا المجال.

### أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية هذا الموضوع في إثبات مدى اتساع الفقه الإسلامي ليشمل جوانب الخير للناس باستثمار المال استثماراً حقيقياً ينبع عنه عائد يلمسه الناس في أسواقهم ورفاهيتهم بدلاً من استثمار النقد الذي يلد النقد دون ناتج حقيقي، كما تأتي أهمية الصكوك والكتابة فيها في التخلص من الأزمات الاقتصادية التي خلفتها الأنظمة الربوية، أو معاناة بعض الأنظمة المالية من الأزمات الخانقة للاقتصاد، كما أن الصكوك الاستثمارية لاقت ارتياحاً كبيراً ورواجاً اقتصادياً مما يجعلنا نطمئن في استخدام الاقتصاد كدعوة لهذا الدين العظيم الذي انتشر في بلاد كثيرة من المعمورة بأخلاق التجار ومعاملاتهم.

### منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث منهجاً استنباطياً استقرائيًا مقارناً بين المذاهب الفقهية والأنظمة القانونية والاقتصادية حسب مقتضيات البحث .

### خطة البحث:

أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى مبحث تمهدى وأربعة مباحث وخاتمة متضمنة أهم نتائج البحث كالتالي:

المبحث التمهيدي التعريف بـ صكوك الاستثمار وخصائصها .

**المبحث الأول: أنواع صكوك الاستثمار وفيه ثلاثة مطالب**

- المطلب الأول : تقسيم الاستثمار في القانون المصري

- المطلب الثاني : أنواع صكوك الاستثمار بالنظر للمدة

- المطلب الثالث : أنواع صكوك الاستثمار بالنسبة لاستثمار حصيلتها

**المبحث الثاني: إصدار الصكوك وتداوّلها وتكييفها الفقهي وفيه ثلاثة مطالب**

- المطلب الأول: إصدار الصكوك

- المطلب الثاني : تداول الصكوك .

- المطلب الثالث : التكيف الفقهي لـ صكوك الاستثمار .

**المبحث الثالث: دور صكوك الاستثمار في التنمية وفيه ثلاثة مطالب**

- المطلب الأول: أهمية صكوك الاستثمار لل الاقتصاد .

- المطلب الثاني: أهمية الصكوك بالنسبة لسوق الأوراق المالية.

- المطلب الثالث: أهمية الصكوك بالنسبة للمصدرين والمستثمرين

**المبحث الرابع: المخاطر الناشئة عن استخدام الصكوك وطرق التغلب عليها**

- المطلب الأول: المخاطر الناشئة عن المضاربة وطرق التغلب عليها.

- المطلب الثاني: المخاطر الناشئة عن ادعاء التلف والخسارة و التغلب عليها.

- المطلب الثالث: المخاطر الناشئة عن أصول الصكوك وعوايدها .

- وبعد ذلك الخاتمة وتشتمل على نتائج البحث

## المبحث التمهيدي

### التعريف بصكوك الاستثمار وخصائصها

تعريف صكوك الاستثمار. عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل باب الاكتتاب وبهذه استخدامها فيما أصدرت من أجله»<sup>(١)</sup>، وقد جاءت التسمية على هذا النحو للتفريق بينها وبين الأسهم، وكذلك سندات القرض.

ما تتميز به صكوك الاستثمار: تتميز صكوك الاستثمار بعدد من الخصائص هي:

**أولاً: الصكوك تمثل ملكية شائعة.** الصكوك تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات خاصة للاستثمار أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود<sup>(٢)</sup>، أما إذا تحول الصك لدين في ذمة مصدره فلا يجوز إصداره شرعاً ولا تداوله، لأن حل العائد يحتاج لشرطين هما عدم ضمان قيمة الورقة على المستثمر، وأن يتحدد الربح بحصة من العائد عن التعاقد<sup>(٣)</sup> وبهذا نخرج من السندات المبنية على الفوائد المحددة.

**ثانياً: الصكوك تميز بالمشاركة في الربح والخسارة: لا تعترف الصكوك بالنسبة**

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٧ صكوك الاستثمار ص ٢٨٨ ، ٢٠٠٧. م .

(٢) د/ حسين حامد حسان. الأدوات المالية الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي . ١٠٥٦/٦ .

(٣) المرجع السابق.

المحددة سلفاً من القيمة الاسمية بل تحدد على أساس الحصة من الربح، وتحدد حصة أصحاب الصكوك بالنسبة المئوية من أرباح المشروع وقت التعاقد، ويمكن أن يكون ذلك في نفس الصك أو في نشرة الإصدار السابقة على الاكتتاب، حيث يضمن أي منها حصة المضارب وحصة رب المال الذين هم حملة الصكوك وقد يتم توزيع الربح في أوقات معينة أو في نهاية المشروع، وتبعاً لاكتساب الربح فإن أرباب المال والمضاربون يتزمون بتحمل الخسائر في حدود المبالغ التي اكتتب بها في المشروع<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تميز بالمشاركة المباحة والنشاط المشروع. لا تشوب صكوك الاستثمار شائبة الحرمة، حيث تعتمد على المضاربة الشرعية، فالمضارب هو مصدر الصكوك ويتلقى حصيلة الإصدار بقصد الاستثمار، وهو أمين على ما تحت يده فلا يغرم إلا عند التعدي أو التقصير، وكذلك خالف شروط المضاربة التي تنص عليها نشرة الإصدار، وأما أصحاب المال وهم حملة الصكوك فهم يحملون حصيلة الاكتتاب قبل قيام المشروع، وهم المالك بعد قيام المشروع، وتطبيقاً لذلك فإن المخاطر الواردة بالنسبة للمشروع يتحملونها في إطار المال المكتتب به المشروع أو ما أذنوا فيه للمضارب بالاقتراض لحسابهم من أجل زيادة رأس المال، وعلاوة على ذلك لابد وأن يكون وجہ نشاط الاستثمار بما أباحته الشريعة، حيث لا تقر الأنشطة المحمرة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: عدم اعتقاد صكوك الاستثمار على الربا المحرم: صكوك الاستثمار تعد استثماراً مالياً حقيقياً لمساهمته في قيام المال بدورته الكاملة مما يحد من التضخم

(١) راجع في هذا المعنى. أسامة عبد الحليم الجوريه. صكوك الاستثمار ودورها التنموي. رسالة ماجستير بمعهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية بالأردن ص ٣٣، سنة ٢٠٠٩ م.

(٢) راجع في نفس المعنى قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤١٨/١٩٩٨ م بجدة ص ١٣٥ ط. دار القلم دمشق.

وارتفاع الأسعار لأنها لا تقوم على اقتصاد الفقاعات أو اقتصاد الورق، كما أنه من إفراز نظام مالي قوي، لأن تمويله ذاتي وأرباحه غير الموزعة تستثمر فيه بزيادة رأس المال، وهذا يخالف النظام القائم على الربا الذي يجر لكوارث اقتصادية، وقد تنبه بعض الاقتصاديين الغربيين للأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة التي ضربت العالم في عام ٢٠٠٨م واقتصر للخروج من هذه الأزمة أن يهبط معدل الفائدة إلى صفر وأن يهبط معدل الضريبة إلى ٢٪<sup>(١)</sup> فكانه رجع لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْطِمْ فَلَكُرُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٩] وبرجوع الضريبة إلى ٢٪ يكون قد اقترب من معيار الإخراج للزكاة مما يعطي انطباعاً أن القادر للإسلام بمبادئه واقتصاده القوي .

خامساً: الصكوك لا تشجع على الدين. وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمنع تداول الصكوك التي تدخل الديون فيها؛ حيث ارتأت أنه لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعian الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون فإذا تعينت جاز تداول الصكوك، ولا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك، ولا يجوز تداول صكوك السلم، ولا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول، ولا يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إلا إذا تحولت النقود إلى

(١) راجع في نفس المعنى د/ سامر قطفجي. ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية ص ٣٤ ط. دار النهضة ١٤٢٩/٢٠٠٨م .

أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع موازٍ أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداوّلها يخضع لأحكام التصرف في الديون<sup>(١)</sup>، وبذلك تكون صكوك الاستثمار قد حدّت من التعامل بالدين إلى النطاق الأدنى حذراً من مخاطرها على الاقتصاد، لأن الصكوك قائمة على الاستثمار الحقيقي لا على الديون .



(١) راجع في ذلك . المعايير الشرعية بتصريف . صكوك الاستثمار المعيار رقم ١٧ ص ٢٩٧ .

## المبحث الأول أنواع صكوك الاستثمار

### المطلب الأول

#### تقسيمه صكوك الاستثمار في القانون المصري

قسم قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ م الصكوك إلى أنواع هي:

أولاً: صكوك التمويل وتشتمل على صكوك المربحة والاستصناع والسلم،  
ثانياً: صكوك الإيجارة وتشتمل صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير، وصكوك  
ملكية حق منافع الأصول القابلة للتأجير وصكوك إيجارة الخدمات، رابعاً: صكوك  
المشاركة في الإنتاج وتشتمل صكوك المزارعة والمساقة والمغارسة، خامساً: صكوك  
الصناديق والمحافظ الاستثمارية، سادساً: أية صكوك أخرى تقرها الهيئة الشرعية<sup>(١)</sup>،  
فهذه أنواع الصكوك عدا صكوك الاستثمار ذكرتها بإيجاز شديد مؤثراً بعض التفصيل  
لصكوك الاستثمار كما وردت نصاً في القانون المشار إليه، وقد نصَّ عليها في البند ثالثاً  
فقال: «ثالثاً: صكوك الاستثمار وهي أنواع: ١ - صكوك المضاربة: تصدر على أساس  
عقد المضاربة، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس المضاربة للمضارب لاستثماره  
بحصة معلومة من ربحه، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة،  
وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى وفي ثمنها بعد  
بيعها، ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المضاربة  
ويتحملون مخاطرها في هذا الاستثمار بنسبة ما يملكونه كل منهم من صكوك<sup>(٢)</sup>».

(١) راجع في ذلك قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ م المادة ٨ منه ص ١١-١٤ المنصور  
بالجريدة الرسمية العدد ٨ ب مكرر الصادر في ٧/٥/٢٠١٣ م السنة السادسة والخمسون .

(٢) راجع نص الفقرة ثالثاً / ١ من المادة ٨ ص ١٢ من القانون السابق .

٢- صكوك الوكالة بالاستثمار: تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار وتستخدم حصيلة إصداراتها في دفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون خاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجرًا معلوماً مضموناً على مالكي الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين<sup>(١)</sup>، ٣- صكوك المشاركة في الربح. تصدر على أساس عقد المشاركة، وتستخدم حصيلة إصداراتها في تمويل حصة مالكي الصكوك في المشاركة مع الجهة المستفيدة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المشاركة ويتحملون خاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع نص الفقرة ثالثاً / ٢ من المادة ٨ ص ١٣ من القانون السابق .

(٢) راجع نص الفقرة ثالثاً / ٣ من المادة ٨ ص ١٣ من القانون السابق .

## المطلب الثاني أنواع صكوك الاستثمار بالنظر للمدة

تنوع صكوك الاستثمار المؤقتة بمدة زمنية إلى عدة صور منها:

١ - ما يسترد بالتدرج. حيث تحدد مدة زمنية لاسترداد قيمة الصكوك، وكذلك الأرباح عند وجودها على أقساط محددة، ويصرف الربح والخسارة على ما بقي من الرصيد الذي لم يحن موعد استرداده بعد<sup>(١)</sup>.

٢ - ومنها تحديد زمن لاسترداد صكوك الاستثمار، لأن تصدر إحدى المؤسسات المالية صكوكاً لاشتراكها في مشروع من المشروعات العامة، أو مشروع معين ثم تقوم بتصفية المشروع بأخذ كل طرف حقه، أوبقاء المشروع على أن يتملكه أحد طرفيه وتحدد المدة بخمس سنوات أو أكثر حسب الاتفاق<sup>(٢)</sup>.

٣ - ومنها صكوك المشاركة المتناقصة؛ حيث يشترك طرفان في مشروع يدر دخلاً يتعهد أحدهما بشراء حصة الآخر على سبييل التدريج، ولا ينظر للطريقة التي يقوم بها متعهد الشراء سواء كان من حصة في الربح أو من مورد آخر لديه<sup>(٣)</sup>، وهذه الطريقة يتم بها توفير رؤوس الأموال والاشتراك في المخاطر، كما أنها من الأدوات الحديثة للاستثمار وغالباً ما تستخدم هذه الوسيلة في المشروعات الكبرى كالمصانع أو المجمعات التجارية التي لا يتوافر لها غالباً، فتدخل المؤسسة المالية لفترة محددة، ثم يقوم الشرك الآخر بسداد قيمة حصة المؤسسة المالية إما على أقساط أو دفعه

(١) راجع في هذا المعنى أسامة عبد الحليم الجوريه . صكوك الاستثمار . السابق ص ٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) راجع في نفس المعنى قرارات وrecommendations مجلس الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة بسلطنة عمان . م ٢٠٠٤ .

واحدة، وقد يكون ذلك عن رغبة من المؤسسة المالية في عدم تجميد رأس مالها مدة طويلة في شيء واحد، وقد يكون الطرف المشارك مع المؤسسة المالية قد بدأ في مشروعه وعجز عن تكملته فتدخل المؤسسة بما يكمل نسبة هذا العجز؛ مع حصولها على نسبة ما قدمته ربحاً، والاتفاق على بيع حصة المؤسسة للشريك الأول على دفعات فتناقص ملكيتها لصالح الطرف الأول حتى يقوم بسداد كل القيمة وتؤول إليه ملكية المشروع كاملة<sup>(١)</sup>.

٤- ومنها صكوك الإجارة المتتهية بالتمليك؛ حيث يتم الاتفاق على إجارة عن مدة زمنية زائدة عنأجرة المثل تنتهي تلك المدة بتملك المستأجر للعين المؤجرة<sup>(٢)</sup>، وهذه الصورة يقصد منها تلبية الحاجة الملحة للمستثمرين الغير قادرین على الشراء مباشرة، كما أنها تساير التطور الاقتصادي، ومن خلال هذه الصورة يتم ملكية نقل العين بتملك نسبة سنوية أو شهرية بامتلاك حصة شائعة من العين إلى أن تنتهي مدة الإجارة بتملك العين كاملة، أو أن يظل المستأجر مستأجراً حتى انتهاء فترة الإجارة كاملة مع وفائه بالأقساط المستحقة؛ فتنتقل الملكية دفعة واحدة له<sup>(٣)</sup>، ولكي تجوز هذه الصورة فلابد من وجود عقدين متصلين زمانياً؛ حيث يبدأ عقد البيع بعد انتهاء عقد الإجارة، أو أن يوجد وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وأن تكون الإجارة فعلية وليس ستاراً للبيع، وأن يكون ضمن العين المستأجرة على المالك؛ إلا ما ينشأ عن تعدٍ أو تقصير، وإذا اشتمل عقد الإجارة على تأمين فينبغي أن يكون من

(١) في نفس المعنى د/ وهبة مصطفى الزحيلي . المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٩٧٢/١٣.

(٢) راجع علي محيي الدين القراء داغي. الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المتتهية بالتمليك) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢٨٨/١٢ .

(٣) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم . السابق ص ١٠١ .

ذلك النوع التعاوني ويتحمله المالك لا المستأجر، وأن تطابق أحكام الإجارة طويلة المدة لا البيع، وأن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المالك المؤجر وليس على المستأجر ما دامت الإجارة باقية<sup>(١)</sup>.



(١) راجع في نفس المعنى قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ١٩٨٢/١٢.

### المطلب الثالث

#### أنواع صكوك الاستثمار بالنسبة لاستثمار حصيلتها

تنوع صكوك الاستثمار تبعاً لاستثمار حصيلتها للأتي :

١- **صكوك مخصصة لتمويل مشروع ذاته**، وهذا من صور المضاربة المقيدة ؛ حيث تختار المؤسسة المالية مشروع عابراً بذاته ل تقوم بتمويله ثم تقوم بإصدار صكوك الاستثمار لهذا المشروع، وتطرحها للناس بالاكتتاب العام، وغالباً ما تكون المدة محددة تقديرياً تبعاً لمدة المشروع، وتوزع الأرباح كل فترة سواء سنوياً أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وتكون التسوية النهائية وقت انتهاء العمل بالمشروع على أن تحصل المؤسسة المالية على جزء مقدر من الأرباح نظير الإداره ويكون متفقاً عليه قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- **صكوك مخصصة لتمويل نشاط معين**. وهي من ضروب عقد المضاربة المقيدة، وهذا يختلف عن سابقه في أن النشاط أوسع من المشروع ؛ فقد يقوم هنا بعمل عدة مشروعات داخل النشاط الزراعي مثلاً أو التجاري أو الصناعي أو العقاري، وتطرح المؤسسة المالية الصكوك أيضاً للاكتتاب العام على الجمهور، ومدة هذا النشاط غالباً من سنة إلى ثلاثة سنوات على حسب نوع النشاط، ويتم توزيع الأرباح كل فترة كسابقه، على أن تتم التسوية بعد معرفة المركز المالي السنوي، وتحصل المؤسسة المالية أيضاً على قدر من الأرباح محدد سلفاً نظير الإداره<sup>(٢)</sup>.

٣- **صكوك خالية عن التخصيص**، وتختلف هذه عن سابقتها بعدم تقييدها

(١) د/ حسين حامد حسان . الأدوات المالية الإسلامية، السابق ٦٣/١٠ .

(٢) المرجع السابق ٦٤/٦ .

بمشروع معين أو نشاط معين، وهي داخلة تحت عقد المضاربة المطلقة، وتقوم فيه المؤسسة المالية بإصدار صكوك محددة المدة دون التقيد بنوعية النشاط أو المشروع وتطرحها في اكتتاب عام للجمهور، وهي وسيلة من وسائل الادخار، ويستحق العائد على هذه الصكوك كل فترة كسابقيه لحين التسوية نهاية العام، ووفقاً لما تعلنه المؤسسة المالية عن المركز المالي لهذا النوع من الصكوك ونسبة البنك (المؤسسة المالية) نظير الإدارة محفوظة ومحددة سلفاً<sup>(١)</sup>.



(١) في نفس المعنى أسامة عبدالحليم الجورية . السابق ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

## المبحث الثاني

### إصدار الصكوك وتدالوها وتكييفها الفقهي

#### المطلب الأول

##### إصدار الصكوك

**إصدار الصكوك** . في عملية إصدار الصكوك تتبع الخطوات الآتية :

١- لكي يتم الاستشارة عن طريق الصكوك فلابد من إعداد تصور هيكلى وتنظيمي مع تقديم دراسات الجدوى للمشروع، وكذا دراسة المسائل القانونية، وأن يضمن ذلك نشرة الإصدار مع وضع النظم واللوائح المحددة لحقوق وواجبات أطراف العلاقة المرتبطة بالصكوك، وإيجاد الطمأنينة والثقة لدى المكتتبين فلابد أو لاً من حسن اختيار الأطراف ذات الصلة بالصكوك كالمؤسسات المالية والشركات المحتاجة للتمويل<sup>(١)</sup> .

٢- القيام بتأسيس شركة ذات أغراض خاصة من قبل المستثمرين (حملة الصكوك) مهمتها تمثيلهم أمام الأطراف الأخرى، وتقوم هذه الشركة بشراء الموجودات التي ستغطي الوحدات المصدرة، ولا بد من وجود هذه الشركة خصوصاً في عمليات التوريق (التصكيك) لأنفصال ذمتها المالية عن الجهة المصدرة للصكوك، ويكمّن سر ذلك في تحسين الجدارة الائتمانية للصكوك المصدرة<sup>(٢)</sup> .

٣- جمع الأموال المطلوبة عن طريق طرح الصكوك أمام الجمهور للاكتتاب .

٤- تسويق الصكوك، ويتم عن طريق طرح الصكوك للاكتتاب على الجمهور

(١) د/ عبد السنار أبو غدة . بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية ٢/٨٧ ط. مجموعة دلة البركة .

(٢) راجع المادة ٥ من قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ م .

مباشرة، وقد يتم عن طريق المؤسسة أو المؤسسات المالية ببيع الصكوك التي تمثل موجودات الأعيان أو المنافع لها ثم تقوم بطرحها للجمهور.

٥- التعهد بتغطية الاكتتاب، ويتم عن طريق تعهد مؤسسة من المؤسسات المالية معايرة للجهة المصدرة للصكوك بتوفير السيولة المالية في مقابل هامش ربح للجهة المعهدة لحصولها على الصك بأقل من قيمته الاسمية، وبعد تملكه تقوم بتوكيل الجهة المصدرة ببيع الصكوك وتسوييقها بقيمتها الاسمية الحقيقية للحصول على الربح المطلوب لتلك الجهة المعهدة<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن تشتمل نشرة الإصدار على الآتي: أ- اسم الجهة المستفيدة والبيانات المتعلقة بها وحقوقها والتزاماتها ووجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك، ودراسة جدوى المشروع أو النشاط الذي يمول بمحصلة الصكوك طبقاً للأسس الفنية المقررة، كما تتضمن على وجه الخصوص وصفاً كافياً للمشروع أو النشاط وتحديد تكاليف إنشائه أو تطويره أو إدارته ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه، ومخاطره المحتملة، وطرق التحوط من هذه المخاطر والضمادات وفقاً للضوابط الشرعية، وأرباحه المتوقعة ؛ على أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالي معتمد لدى الهيئة، وتتضمنه الجهة المستفيدة صحة البيانات والمعلومات المتضمنة في نشرة الاكتتاب.

ب- تحديد عقود الإصدار الشرعية، وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليها.

(١) د/ عبدالستار أبو غدة . السابق ٩١/٢ .

ج- النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لما تقررها الهيئة الشرعية للإصدار .

د- النص على مشاركة مالك الصك في الربح والخسارة بحسب نوع وطبيعة الصك وذلك بنسبة ما يملكه من صكوك .

هـ - القيمة الاسمية للصك وقيمة الاكتتاب ومدته .

وـ - تقرير أحد المستشارين الماليين بسجلات الهيئة بالقيمة العادلة لموجودات الصك .

زـ - شهادة بالتصنيف الائتماني للإصدار من إحدى وكالات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة، بحيث لا يقل عن الحد المطلوب للوفاء بالالتزامات الواردة في نشرة الاكتتاب العام وذلك في الحالات التي يتطلب فيها طبيعة الصك ذلك .

حـ - بيان بالعقود الموقعة بين الجهة المستفيدة والمشاركين في الإصدار .

طـ - طريقة توزيع الأرباح المتوقعة للمشروع .

يـ - مواعيد الطرح للاكتتاب وإيقافه، والقواعد الحاكمة لعدم اكتتال التغطية بالنسبة المحددة في نشرة الاكتتاب .

كـ - أسلوب تخصيص الصكوك المصدرة بين المكتتبين في حالة زيادة قيمة الاكتتاب عن الإصدار .

لـ - القواعد الشرعية الحاكمة لتداول واسترداد الصكوك محل الإصدار بحسب طبيعة ونوعية كل صك وفقاً لأحكام عقد الإصدار .

م- الأسباب التي تستوجب الاستحقاق المبكر، ومعالجة التعثر في حالة وقوعه وكيفية تسويق حقوق مالكي الصكوك .

ن- اسم الشركة ذات الغرض الخاص .

س- أية بيانات أخرى تحددها الهيئة وتوافق عليها الهيئة الشرعية، ولا يجوز تضمين نشرة الكتاب أي نص يخالف مقتضى عقد الإصدار والأحكام التي يرتبها الشرع عليه، ويجب أن ترقق بنشرة الكتاب فتوى الهيئة الشرعية التي تفيد أن كل ما ورد بنشرة الكتاب وعقود الإصدار يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

ونص قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على نحو ما سبق في القانون المصري وعلى أشياء أخرى لم تضمن في القانون السابق منها :

- أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم وذلك مثل وكيل الإصدار ومنظم الإصدار وأمين الاستثمار ومتعدد التغطية ووكيل الدفع وغيرهم كما تتضمن شروط تعينهم وعزلهم<sup>(٢)</sup>.

- ومنها أنه يجوز أن تصدر الصكوك لأجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بالضوابط الشرعية، وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك حسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه .

- ومنها: يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة

(١) نص المادة ١٢ من قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ م.

(٢) راجع المعيار رقم ١٧ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية . صكوك الاستثمار ص ٢٩٤ .

للحوط من المخاطر للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع) مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك أو الاشتراك في تأمين إسلامي تكافلي بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك لا مانع شرعاً من اقتطاع نسبة معينة من العائد<sup>(١)</sup>.

أما في الإمارات فقد نص قرار هيئة الأوراق المالية والسلع المؤسسة بموجب القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م في شأن هيئة سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع في قراره رقم (٩٣/ر) لسنة ٢٠٠٥م في المادة ١٠ منه على «ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب المعدة من قبل الجهة المصدرة لصكوك إسلامية ثم طرحها للاكتتاب العام على المعلومات والبيانات التالية

- ١ - معلومات عن الجهة المصدرة بما في ذلك اسم الجهة المصدرة وغرضها ورأس مالها وإصدارات الصكوك الإسلامية والمستندات السابقة وبيان بالمساهمين الرئисيين فيها وعنوان مركزها الرئيسي وتاريخ تأسيسها واسم وعنوان مدقي الحسابات.
- ٢ - معلومات عامة عن الهيئة الشرعية التي أجازت الصكوك الإسلامية سواء كانت تلك الجهة خاصة بالجهة المصدرة أو هيئة شرعية معترف بها من قبل الهيئة، وتشمل تفاصيل خاصة بعدد أعضاء الهيئة وأسمائهم وخبراتهم.
- ٣ - معلومات متعلقة بالصكوك الإسلامية وإصدارها وتوزيعها وتشمل تفاصيل وشروط وأحكام الإصدار بما في ذلك القيمة الإجمالية للإصدار وقيمة الصكوك الأساسية وعددها وملخصاً بالحقوق التي تمنحها الصكوك لمالكيها وسعر

(١) راجع المعيار السابق ص ٢٩٥ .

الإصدار وبياناً بقيمة الربح المتوقع، وتفاصيل خاصة بإجراءات الاستهلاك والاسترداد المبكر وبيان بإجراءات تداول وتسوية الصكوك الإسلامية واستردادها.

٤- المعلومات القانونية وتشمل تفاصيل القوانين أو المراسيم أو القرارات أو التصاريح أو المواقف التي بموجبها تم إصدار الصكوك الإسلامية، وتفاصيل أي ديون أو صكوك إسلامية تكون لها أولوية الدفع قبل صكوك الإصدار المعنوي.

٥- معلومات خاصة بإدارة الشركة وتشمل الاسم الكامل لكل مدير أو مدير مقترح للجهة المصدرة وعنوانه وعمله مؤهلاته والخبرات التي يتمتع بها.

٦- إذا كان الإصدار مضموناً من قبل شركة أو مصرف قامت الهيئة بتحديد المعلومات الواجب تقديمها والإفصاح عنها من قبل الشركة الضامنة أو المصرف الضامن فإذا كانت الحكومة هي الجهة الضامنة للإصدار وجب عندها بيان الاسم الكامل للجهة الحكومية الضامنة والصلاحيّة أو القرار الذي تم بموجبه منح الضمان.

٧- إذا كانت الصكوك الإسلامية قابلة للتحويل يجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على التفاصيل الخاصة بتلك الصكوك وإجراءات الخاصة بعملية وشروط تحويل الصكوك.

٨- إذا كانت الصكوك الإسلامية المراد إدراجها مضمونة بموارد يحب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على شرح للكيفية التي ستقوم بها التدفقات النقدية بالوفاء بالتزامات الجهة المصدرة تجاه مالكي الصكوك والتفاصيل بإجراءات الخاصة باليبيع والتنازل عن الموجودات أو عن أية حقوق للجهة المصدرة في الموجودات وطبيعة الموجودات وملخص الشروط والأحكام أي عقود أو اتفاقيات أو ضمانات أو

كفالات بنكية مرتبطة بال موجودات وتاريخ أو تاريخ استحقاق الموجودات وعملة قيمة الموجودات الدفترية الفعلية وإذا كانت الموجودات مضمونة بموجودات أخرى تفاصيل تلك الموجودات الأخرى .

٩ - وبالإضافة إلى ما تقدم يجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب الصادرة عن الجهات المصدرة الأجنبية والتي تكون صكوكها إسلامية مدرجة لدى سوق مالية خارج الدولة تعرف بها قبل الهيئة على ما يلي :

- اسم السوق المالية الأجنبية للجهة المصدرة وإقرار بأن تلك السوق ستتولى مهمة التنظيم الرئيسي للأوراق المالية الخاصة بالجهة المصدرة الأجنبية .

- تفاصيل جميع الأسواق المالية الأخرى التي سبق إدراج الأوراق المالية بها في ذلك السندات والصكوك الإسلامية والأسهم للجهة المصدرة الأجنبية أو التي سيتم المقترح إدراجها فيها .

- إقرار بأن الصكوك الإسلامية الخاصة بالجهة المصدرة المراد إدراجها في السوق يمكن تداولها في السوق المالية الأجنبية وفي آية سوق مالية أخرى مدرج لديها الصكوك الإسلامية للجهة المصدرة الأجنبية وفقاً لأنظمة تلك السوق المالية .

- بيان مفاده عدم إجراء أي تغيير بأي من الأمور الواردة في آخر نشرة اكتتاب تم إيداعها لدى السوق المالية الأجنبية للجهة المصدرة الأجنبية وعدم حدوث أي أمر جديد جوهري يفترض الإفصاح عنه بعد إيداع آخر نشرة اكتتاب لدى تلك السوق .

- بيان صادر عن مديرى الجهة المصدرة الأجنبية يبين الضرائب المفروضة على عوائد الصكوك في بلد الإصدار ومدى مسئولية أي مستثمر أو مالك لأى من

الصكوك الإسلامية لتلك الجهة المصدرة عن أية ضرائب أو رسوم مرتبطة بتملك تلك الصكوك .

- أية تعاميم أو إشعارات أخرى يتم إرسالها إلى مالكي الصكوك المدرجة بعد تاريخ آخر نشرة اكتتاب تم إيداعها لدى السوق المالية الأجنبية للجهة المصدرة الأجنبية .

١٠ - تفاصيل أي دعاوى قضائية مقامة ضد الجهة المصدرة تزيد قيمتها على

ثلاثة ملايين درهم<sup>(١)</sup>.



(١) راجع في ذلك قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٩٣/٢٠٠٥) لسنة ٢٠٠٥م في شأن النظام الخالص بإدراج الصكوك الإسلامية، الفصل الثاني نشرة الاكتتاب المادة رقم ١٠ قرار صادر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥ م ص ١١١، ١١٠.

## المطلب الثاني تداول الصكوك

**أولاً: إجارة الصكوك:** لا يجوز إجارة الصكوك بغض النظر عن شكل هذه الصكوك سلعاً كانت أو أعيان أو منافع للأي:

- لا يجوز إجارة الصكوك التي هي نقود، لأن إجارة النقد تدخل في باب الربا المحرم، لأن بدل الإجارة سيكون ثمناً، والصكوك تمثل ثمناً، والأئمان عند التبادل لها شروطها؛ فإن كان الجنس متحداً فلابد من الحلول والمأثلة والتقابض الفعلي في المجلس، وإن كان الجنس مختلفاً فلابد من الحلول والتقابض ويعفى عن شرط التماثل، ولو رجعنا لإجارة الصكوك فإن التقابض بين البدلين لا يتم مما يترب عليه البطلان.

- لا يجوز إجارة الصكوك المتمثلة في الديون؛ لأن الديون لو كان أصلها نقداً فينبغي توافر الشروط السابقة في عقد الصرف، وإن كان الدين في أصله سلعة وتعذر تسليم الأعيان فلا يجوز .

- لا يجوز إجارة الصكوك التي تمثل سلعاً وعقارات وهي المسماة بالأعيان لأن تسليم العين المتمثلة في الصكوك متعدد؛ لأن المساهم لا يستطيع المطالبة بالعين التي يمثلها الصك الخاص به للاستفادة بها، فلا يستطيع أن يملكتها لغيره، وشرط صحة عقد الإجارة قدرته على تسليم العين المستأجرة وهو غير مقدور له<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: رهن الصكوك:** يجوز تداول الصكوك بيعاً وشراءً، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وقد نصت قرارات هيئة المحاسبة والمراجعة على أنه «يجوز رهن الأسهم

(١) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم الجورية . صكوك الاستثمار، المرجع السابق ص ٤٦ .

المباحة شرعاً، ولا فرق بين أن تكون موجودات الشركة ديوناً أو أعياناً أو ديوناً مشتملة على القواد والأعيان والديون، وسواء أكان فيها صنف غالب أو لم يكن<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: إطفاء الصكوك:** يقصد بإطفاء صكوك الاستثمار استرداد مصدر الصكوك للمال الداخل في المشروع؛ حيث إنه بمثابة الوكيل أو الشريك في صكوك الاستثمار، وكذلك في صكوك المقارضة قيام رب المال باسترداد مال المضاربة<sup>(٢)</sup>.

**وإطفاء الصكوك واسترداد المال يمكن أن يتم بوحدة من الطرق الآتية :**

١ - **التنضيض الفعلي للمشروع**، أي تصفيته وتحويل السلع إلى نقد ومن ثم توزع الأموال على أصحاب الصكوك برباع يوزع على الجميع بقدر حصصهم، أو بخسارة يتحملها الجميع أيضاً على قدر الحصص.

٢ - **التنضيض الحكمي للمشروع**: أي تقدير قيمة المشروع من خلال خبراء متخصصين تقديرأً عادلاً، ثم توزع القيمة على أصحاب الصكوك بمقدار ما يخص كل واحد منهم.

٣ - **تمليك الموجودات**؛ إما بما تبقى من قيمتها في صورة صكوك إجارة متتهية بالتمليك، أو تملكها بثمن رمزي أو باهبة، ولا توجد مشكلة في الشكل المتخد في الإطفاء حيث يمكن إتمامه بالتدريج خلال سنوات الإصدار، أو أن يتم ذلك مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع. المعايير الشرعية ص ٣٥٨ المعيار رقم ٢١ الأوراق المالية .

(٢) أسامة عبدالحليم . السابق ص ٤٨ .

(٣) راجع في نفس المعنى د/ عبدالستار أبو غدة . بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية ، المرجع السابق ١١٠/٢

رابعاً: تحويل الصك إلى سهم: بما أن الصكوك والأسهم المباحة كلاهما من النوع الجائز التعامل به شرعاً وأصل المعاملات الحل فيجوز التحول من نشاط مباح مشروع إلى آخر، فتحديد المدة هو الغالب في الصكوك طالت المدة أو قصرت، وفي نهاية المدة نلجم إطفائها، ويعطى صاحب الصك الخيار إما بقبض المال نقداً، وبذلك تنتهي الصكوك، أو بتحويلها إلى أسهم في الشركة تزداد على الأسهم السابقة، ومعها يتحول صاحب الصك إلى مالك في رأس المال الشركة بحصة مشاعة بقدر أسهمه بعد أن كان مولاً وقت أن كان صاحب صكوك<sup>(١)</sup>.

خامساً: أطراف عملية صكوك الاستثمار : تقوم عملية صكوك الاستثمار على عدد من الأطراف كالتالي:

١- المنشئ: ويتمثل في الجهة التي تريد إقامة مشروع أو ينبغي توسيعه، ولا فرق بين أن يكون شخصاً طبيعياً ممثلاً في فرد معين أو يكون شخصاً معنوياً كشركة أو مؤسسة مالية أو أن يكون حكومة، وتقوم على عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة تحددها نشرة الإصدار لقاء أجر أو عمولة نيابة عن المنشئ الذي يمكنه إدارة المشروع بنفسه أو عن طريق وكيل<sup>(٢)</sup>.

٢- المصدر: هو وكيل الإصدار، غالباً ما يكون مؤسسة مالية متخصصة تقوم على عقد وكالة بأجر بينه وبين المنشئ لتنظيم عملية إصدار الصكوك وإدارتها وتقديمها للمستثمرين<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم . السابق ص ٤٩ .

(٢) راجع في نفس المعنى زاهرة علي محمدبني عامر. التصنيف ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك ٢٠٠٨ /١٤٢٩ هـ . ص ٨٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٤ .

٣- مدير الاستثمار: وهو مثل الجهة القائمة على إدارة الاستثمار وتجيئه تبعاً للوارد في نشرة الإصدار، ومهمة هذه الجهة إعداد اللازم من الدراسات وطريقة إدارة أموال المستثمرين، وأما عن تكيف العلاقة بين مدير الاستثمار وأصحاب الصكوك (المستثمرين) فإنها تكيف على حسب القيمة المتفق عليها لقاء عمله، فإن كان له أجر محدد معلوم بعيداً عن الربح والخسارة فهو في هذه الحالة وكيل بمقتضى عقد الوكالة، وإن كان يأخذ نسبة من الربح متفق عليها مقابل عمله فإنه في هذه الحالة يعد مضارياً بمقتضى عقد المضاربة<sup>(١)</sup>.

٤- الأمين: يتم تعيين الأمين أو إنهاء خدماته من قبل المستثمرين حملة الصكوك باعتباره وكيلًا عنهم، فقد يعين منذ إنشاء عملية الصكوك، وقد يعين بعدها في وقت لاحق، ومهمته تمثل في حماية مصالح المستثمرين ومراقبة أعمال شركة الإدارة ومراقبة مدى التزام الشركة بالوارد في نشرة الإصدار لتلك العملية الاستثمارية<sup>(٢)</sup>.

٥- مدير الإصدار: يقوم بدور مدير الإصدار مؤسسة وسيطة نيابة عن المستثمرين في تنفيذ عقد الإصدار لقاء مبلغ مادي معلوم .

٦- متعهد الدفع: يقوم بهذا الدور مؤسسة وسيطة تعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد التحصيل<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ عبدالستار أبو غدة . صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بجامعة الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان «المؤسسات المالية الإسلامية معلم الواقع وأفاق المستقبل» ص ٦١٤ ط. أولى ٢٠٠٥ م.

(٢) د/ عبدالستار أبو غدة . المرجع السابق ص ٥٩١ .

(٣) زاهرة بنى عامر . السابق ص ٨٥ .

### المطلب الثالث

#### التكيف الفقهي لصكوك الاستثمار

تمهيد:

قسم قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ م صكوك الاستثمار - كما رأينا - قبل ذلك إلى صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار، وصكوك الاستثمار وإن كانت قد لبست ثوباً جديداً للمعاملات المالية إلا أنها منطوية تحت المعاملات المالية الإسلامية والأصل فيها حل المعاملة إلا ما ورد النص بتحريمه، ولا يقف الفقه الإسلامي موقف الجمود والتحجر على أسماء بعضها؛ بل يسابر التطور الهائل للاقتصاد الذي يسعى دائماً لابتکار أدوات مالية جديدة تساعد في ضخ الأموال في سوق الاستثمار، وتقرب من أحجام عن ضخ ماله في سوق بلاده أو تخوف من الوجهة التي تسلك في المال أن يأخذ شكلًا محظوظاً، وقد أرشد النبي ﷺ إلى تصحيح الوجهة الحرام في المال الحلال ؛ فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير - بلال بن الحارث المزني - فجاء بتمرة جنibe ف قال رسول الله ﷺ أكلت تمر خير هكذا ؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال النبي ﷺ لا تفعل ، بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم حنيباً<sup>(١)</sup> ، فلم ينفعه النبي ﷺ وفقط ؛ بل أوجده المخرج الحلال حتى تكون المعاملة في مأمن من الوقوع في الحرمة ، وقد استخدم هذا المسلك صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن رجل قال لا آخر اشتراط هذا

(١) البخاري . صحيح البخاري ٧٧/٣ كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمرة خير منه، رقم الحديث ٢٢٠١ ط. دار طوق النجاة أولى ١٤٢٢ هـ، مسلم . صحيح مسلم ١٢١٥/٣ كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل ، رقم الحديث ١٥٩٣ ط. دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ .

العقار وأنا أشتريه منك وأربحك فيه؛ فتخوف من شراء العقار وعدم وفاء طالب الشراء بما وعد به من شرائه من المشتري، فأجاب بشراء العقار مع خيار الشرط له، ثم يقوم بعرضه على الآخر في فترة الخيار، فإن اشتراه فيها وإلا فسخ العقد ورد البيع<sup>(١)</sup>، وفي هذا المطلب ننظر للوجهة الشرعية في الصكوك لكل من المضاربة والوكالة بالاستئجار والمشاركة والتكييف الفقهي لكل عقد منها.

**أولاً: صكوك المضاربة والتكييف الفقهي لها.** المضاربة أو القراض هي أن يدفع إلى شخص مالاً ليتجزء فيه والربح مشترك بينهما<sup>(٢)</sup>، والربح بين العامل المضارب ورب المال بالجزئية، أي الربع أو النصف وليس نسبة محددة لأي منها، فلا يقال لفلان ألف والباقي للأخر لعدم الجحور، لأن المضاربة ربها لم تأتِ إلا بالألف فيظلم الطرف الثاني، وربما أتت بهائة ألف فيظلم الطرف الأول، وربما وقعت خسارة فالخسارة على كل فيما يخصه فتقع في المال على رب المال وتقع على العامل في عمله فلا أجر له<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن الحسن الشيباني . الحيل، من رواية السرخسي ص ٧٩، وفي نفس المعنى ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله في الأم قال: «إذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال لك أشتري هذه وأربحك فيها كما فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدهما فيها بيعاً وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشتري مثاعاً ووصفه له أو مثاعاً أي مثاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار سواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بعقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر» الأم ٣٩/٣ ط. دار المعرفة بيروت ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

(٢) جلال الدين المحلي . كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٤٠٩/٢ ط. دار الكتب العلمية أولى م. ٢٠١٠.

(٣) د/ مصطفى الخن و/ مصطفى البغا وآخرون . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٣/٢٣٤ ط. دار القلم دمشق الطبعة الرابعة عشرة ٢٠١٣ م.

وحكم المضاربة الجواز، ودليلها إجماع الصحابة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، وقد وردت بعض الآثار فيها ومنها ما روى صحيب<sup>رض</sup> أن رسول الله ﷺ قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشمير للبيت لا للبيع<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنها عن أبيه أنه كان إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابةً ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه<sup>(٣)</sup>، وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان<sup>رض</sup> أعطاه مالاً قراضياً يعمل فيه على أن الربح بينهما<sup>(٤)</sup>، أما عن صكوك المضاربة فهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها<sup>(٥)</sup>، والمصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، والمحصلة المتفق عليها من الربح لأرباب المال ويتحملون الخسارة إن وقعت<sup>(٦)</sup>.

أما عن تكيف المضاربة فتمثل في أن كل صك يمثل ملكية شائعة في المشروع المملو من خلال الصكوك وتظل هذه الملكية حتى نهاية المشروع، ولمالك الصكوك مثل ما لأي مالك من حرية التصرف فيما يملك بيعاً وشراءً وهبةً وإرثاً ورهناً وغير

(١) جلال الدين المحلي السابق ٤٠٩/٢.

(٢) ابن ماجه . سنن ابن ماجه ٢/٧٦٨ كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم الحديث ٢٢٨٩ ط. دار إحياء الكتب العربية تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والحديث عن صالح بن صحيب عن أبيه .

(٣) البهقي. السنن الكبرى ٦/١٨٤ كتاب القراءات رقم الحديث ١١٦١١ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢٠٠٢/١٤٢٤ م ط ثلاثة، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني . المعجم الأوسط ١/٢٣١ رقم الحديث ٧٦٠ باب من اسمه أحمد، ط. دار الحرمين القاهرة دون تاريخ.

(٤) مالك بن أنس . الموطأ ٢/٦٨٨ كتاب القراءات، باب ما جاء في القراءات ط. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٦/١٩٨٥ م.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة. المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٧ ص ٢٩٠ .

(٦) المرجع السابق ص ٢٩٢ .

ذلك من الحقوق والتصرفات، وتحدد نشرة الإصدار شروط التعاقد، ويتحقق الإيجاب بالاكتتاب والقبول بموافقة الجهة المصدرة، ولا بد في نشرة الإصدار بيان جميع المعلومات المطلوبة كمقدار رأس المال وطريقة توزيع الربح والنسبة الخاصة بكل منهم، وقابلية الأسهم للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب وعدم مخالفه الشروط للأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>، ويراعى في المضاربة إذا ظل ما لها بعد الاكتتاب نقداً فإن تداول صكوك المضاربة ينطبق عليها هنا شروط عقد الصرف الذي هو مبادلة النقد بالنقد، وإذا كان ما لها ديناً ينطبق على صكوك المضاربة أحكام التعامل بالديون، أما إذا صار المال مختلطاً من النقد والدين والأعيان والمنافع فيتم تداول صكوك المضاربة وفقاً لما تم التراضي عليه بشرط أن تكون الأعيان والمنافع هي الغالبة، وألا تقل القيمة السوقية لها عن ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة<sup>(٢)</sup>.

- المضارب يقوم بتلقي أموال الاكتتاب لاستثمارها في المشروع المحدد، ولا يملك منه إلا بمقدار مساحتها في الصكوك فهو مضارب من جهة العمل ومساهم من جهة المقدار الذي يملكه صكوكاً في المشروع، وبالتالي يستحق الربح بالصفتين، ولا يضمن في هذا العقد إلا عند التنصير لأن يده في الأصل يد أمانة.

- المستثمرون أصحاب الصكوك وهم من اكتتبوا في المشروع رغبة في استثمار أموالهم وتحصيل عائد من خلاها، ورأس المال المضاربة هو ما تم تحصيله من الصكوك.

(١) راجع في نفس المعنى قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة .السابق ص ٦٨ وما بعدها .

(٢) راجع في نفس المعنى هيئة المحاسبة والمراجعة .المعايير الشرعية، المعيار رقم ٢١ ص ٣٥٨ ف(٣)/١٩)أحكام التداول للأسهم .

- مصدر الصكوك ويعبر عنها بالجهة التي تقوم باستثمار حصيلة البيع على أنها مضارب يرغب في استثمار حصيلة الصكوك في مشروع خاص يقوم به المصدر الذي يمكن أن يكون مؤسسة مالية .

- لابد من اشتغال نشرة إصدار الصكوك على شروط عقد المضاربة بتحديد نوع النشاط ومدى مشاركته والمدة التي سيستمر خلالها، والربح المتوقع من هذا المشروع، وكيفية توزيع الربح ونسبة، وقد يتولى أمر الإصدار مؤسسة مالية نيابة عن المصدر، وكذلك يمكن تنصيب مدير للإصدار نائباً عن حملة الصكوك مع تنظيم نشرة الإصدار للعلاقة بين المضارب ومدير الإصدار<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: صكوك الوكالة بالاستثمار والتكييف الفقهي لها.

**الوكالة هي:** تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته<sup>(٢)</sup> أو هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم<sup>(٣)</sup>، والوكالة مشروعة، ودليلها قوله تعالى ﴿فَأَبْعَثْتُمْ أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُوهَا أَزْكَى طَعَامًا فَيَأْتِيَكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يُشَعِّرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]، ودليلها من السنة ما روى عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاةً فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيته وكان لو اشتري التراب ربح فيه<sup>(٤)</sup>، وأجمع الفقهاء على جوازها،

(١) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم الجورية . صكوك الاستثمار، السابق ص ٦١ .

(٢) ابن قاسم الغزي . تقرير فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقرير ١٨٣/١ ط. دار ابن حزم بيروت أولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، ابن حجر الهيثمي . تحفة المحتاج ٥/٢٩٤ ط. المكتبة التجارية الكبرى ١٩٨٢ م .

(٣) ابن عابدين . حاشية رد المحتار على الدر المختار ٧/٢٦٥ ط. دار الفكر بيروت ٢٠٠٠ م .

(٤) البخاري . صحيح البخاري ٤/٢٠٧ كتاب المناقب، رقم الحديث ٣٦٤٢ عن عروة، ابن ماجه . <

والوكلة قد تكون بأجر أو بغير أجر، فالوكلة بأجرة مثل توكيل المحامين في الدفاع عن الشخص أو عن حقوقه أو إذا كان العرف حاكماً بذلك، ويجب أن تكون الأجرة معلومة أو آيلةً للعلم، وإلا حكم بأجرة المثل، والأصل في الوكالة أنها غير لازمة؛ لكنها قد تلزم إذا تعلق بها حق للغير مثل توكيل الراهن المدين للعدل أن يقبض المرهون أو أن يبيعه عند الاستحقاق، وقد تكون الوكالة لازمة إن كانت بأجر، وكذلك إذا شرع الوكيل في العمل بحيث لا يمكن قطعه أو فصله إلى مراحل إلا بضرر، وكذلك إذا تعهد الوكيل أو الموكل بعدم الفسخ خلال وقت محدد<sup>(١)</sup>.

أما عن صكوك الوكالة بالاستثمار فتعرف بأنها «وثائق يصدرها فرد أو شركة بقصد استثمار حصيلتها في مشروع معين أو نشاط خاص بصفته وكيلًا بأجر مقطوع أو بنسبة من رأس المال المستثمر، ويكتب الموكلون في هذه الصكوك بقصد استثمار الصكوك والحصول على الربح، وتحدد نشرة إصدار هذه الصكوك طبيعة النشاط ونوع المشروع الذي تستثمر فيه الحصيلة ومدة الاستثمار وحدود سلطات الوكيل والأجرة التي يستحقها<sup>(٢)</sup>.

أما عن تكيف صكوك الوكالة بالاستثمار فإن مصدر تلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بعنهما وغرنها

= سنن ابن ماجه ٨٠٣/٢ كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، رقم الحديث ٢٤٠٢ ط. دار إحياء الكتب العربية دون تاريخ .

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة . المعايير الشرعية، المعيار رقم ٢٣ الوكالة وتصرف الفضولي ص ٣٩٠ وما بعدها .

(٢) راجع في ذلك . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية . المجلس الشرعي العاشر ٨-٣ مايو ٢٠٠٣ ص ٨ نقلًا عن أسامة عبدالحليم . صكوك الاستثمار، المرجع السابق ص ٦٤ .

ويستحقون ربح المشاركة إن وجد<sup>(١)</sup>، ودور المؤسسة المالية هنا كدور المضارب؛ إلا أن أجر الوكيل إما أن يكون مبلغاً محدداً أو نسبة محددة من رأس المال المستثمر؛ وليس نسبة من الأرباح كالمضاربة، وقد يقتصر دور المؤسسة المالية على القيام بعملية الإصدار وكالة عن المصدر، وقد تتولى مع وظيفة مدير الإصدار القائم بحماية حقوق حملة الصكوك في مقابل الوكيل وتحصيل الربح وتوزيعه على حاملي الصكوك<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: صكوك المشاركة وتكيفها الفقهي. اختلف الفقهاء في تعريف الشركة، وأقرب تلك التعريفات لما نحن فيه ما جاء عند الحنفية بأنها "عقد بين المترشرين في رأس المال والربح<sup>(٣)</sup>، وهي مشروعة، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، أما دليل الكتاب فقول الله تعالى ﴿وَإِنْ شِيرَا مِنَ الْخَاطِئِ لِيَتَبَغِّي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، وأما السنة فمنها حديث السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة في التجارة فلما جاء يوم الفتح قال: «مرحباً بأخي وشريك لا يداري ولا يداري<sup>(٤)</sup>»، وما روي عن أبي هريرة قال يقول الله تعالى «أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»<sup>(٥)</sup>، والشركة

(١) راجع هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية ص ٢٩٣. صكوك الاستثمار.

(٢) أسامة عبدالحليم . السابق ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٣) ابن عابدين . السابق ٤/٢٩٩ .

(٤) أحمد بن حنبل . المسند ٤٢٥/٣ من حديث السائب بن عبد الله رض، رقم الحديث ١٥٥٤٤ ط. مؤسسة قرطبة دون تاريخ، الحاكم . المستدرك على الصحيحين ٢/٦٩ رقم الحديث ٢٣٥٧ كتاب البيوع، من حديث عمر بن راشد، ط. دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا أولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .

(٥) أبو داود . سنن أبي داود ٥/٢٦٥ كتاب أول كتاب البيوع، باب في المضارب بخلاف، رقم الحديث ٣٣٨٢ ط. دار الرسالة العالمية أولى ٢٠٠٩ م تحقيق شعيب الأرنؤوط، الحاكم . المستدرك على الصحيحين ٢/٦٠ رقم الحديث ٢٣٢٢ كتاب البيوع، وأما حديث عمر بن راشد .

تتعدد أنواعها عند الفقهاء، فالحنفية يعدونها ست شركات هي شركة الأموال وشركة الوجه وشركة الأعمال، وكل واحدة منها تنقسم إلى مفاوضة أو عنان، وعندي المالكية والشافعية أربعة وهي العنان والمغارضة والوجه والأبدان، وعندي الحنابلة خمسة الأربع السابقة ويضاف إليها المضاربة، ويختلف الفقهاء بين مضيق وواسع في جواز أنواع الشركة ككل، أو بعضها فقط؛ فالشافعية والظاهرية لا يحجزون إلا شركة العنان فقط، أما المضاربة فهي عقد آخر غير الشركة، بينما يحجز الحنفية والحنابلة جميع الأنواع وكذلك المالكية عدا شركة الوجه<sup>(١)</sup>، وأيما كان الأمر فإن الجميع متافق على جواز شركة العنان التي هي الأساس الفقهي لصكوك المشاركة<sup>(٢)</sup>، وقد قالت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع تعريف لهذه الصكوك (صكوك المشاركة) فقالت: هي «وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك مشروع قائم يرغب في تطويره بحصيلة هذه الصكوك أو يرغب في استثمار هذه الحصيلة في إقامة مشروع جديد على أساس عقد المشاركة الشرعية، أو تصدرها مؤسسة مالية وسيطة بالنيابة عنه، ويكتتب الراغبون في المشاركة في هذا المشروع في هذه الصكوك باعتبارهم مشاركيًّا فيه، وتعد حصيلة الصكوك وحدتها أو مع موجودات مالك المشروع القائم رأس المال المشروع موضوع المشاركة، وطريقة إدارة المشروع وأرباحه المتوقعة وطريقة توزيع هذه الأرباح، أما الخسارة في المشاركة فهي على قدر حصص الشركاء<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع ابن عابدين ٢٩٩/٤ السابق، الزيلعي . تبيين الحقائق ٣/٣١٣ ط. دار الكتاب الإسلامي، الدردير . الشرح الصغير على متن خليل ٨٩/٤ وما بعدها مطبوع على نفقه الشيخ زايد بن سلطان، جلال الدين المحلي . كنز الراغبين ٢/٣٥٢ السابق .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة، المجلس الشرعي العاشر ٨-٣ مايو ٢٠٠٣ م ص ٧ .

### الكيف الفقهي لصكوك المشاركة .

- يتمثل الإيجاب في هذه الصكوك في نشرة الاكتتاب، بينما القبول يتمثل في الإقدام على النشرة من المكتتبين مع دفع القيمة المطلوبة .
- تكون الشركة من المستثمرين الراغبين في استثمار أموالهم وتحقيق ربح منها، ومصدر الصكوك هو الشريك الثاني الراغب في استثمار حصيلة الصكوك .
- حصيلة الصكوك وهو المال الذي تم جمعه من المكتتبين بقصد المشاركة، وقد تريده إنشاء مشروع جديد أو تحديث مشروع قائم، فهي بذلك شريك يبحث الآخرين على الاشتراك معه في هذا المشروع وبذلك تعد مديرًا للمشروع بأجر معين في نشرة الإصدار، وقد يقتصر دورها على إصدار الصكوك بنيابة عن الشريك المصدر لها، كما قد تتولى الإدارة للإصدار بنيابة عن حملة الصكوك .
- تحدد نشرة الإصدار الأجر الذي يحصل عليه مدير الإصدار، كما تحدد صفة المؤسسة المالية للإصدار<sup>(١)</sup>، ويمكن القول «إن المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويمثل حملة الصكوك موجودات الشركة بغضها وغمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت<sup>(٢)</sup>».

(١) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم . السابق ص ٥٦ .

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة . المعايير الشرعية ، المعيار رقم ١٧ ص ٢٩٣ .

## المبحث الثالث

### دور صكوك الاستثمار في التنمية

تمهيد:

- حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية التي تصل بجميع من تحت لوائه إلى حد الكفاية بحيث لا يكون هناك محتاج، وهذا ما ينحو من مبدأ تعمير الأرض الذي نادى به القرآن ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] وقد درب الإسلام بين الإيمان والأمان والاقتصاد في قوله تعالى ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُذَا أَبْيَتِ ۚ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قرיש: ٤-٣]، وحرص الإسلام على التنمية غاية يدل عليها حديث النبي ﷺ «إذا قامت الساعة وفي أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر»<sup>(١)</sup>، وسوى الله سبحانه بين السعي في الأرض لإعمارها بالتنمية الحقيقة وبين الجهاد فكلاهما فتح للبلاد والعباد فقال ﴿وَءَاهَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَثَّغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَاهَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] ومن وسائل التنمية الصكوك الإسلامية والتي لها أثرها في التنمية بالنسبة للاقتصاد وبالنسبة لسوق الأوراق المالية وكذلك بالنسبة لمصدر هذه الصكوك وللمستثمر فيها على النحو التالي :

(١) أحمد بن حنبل . المسند ١٩١/٣ ، رقم الحديث ١٣٠٠٤ مسند أنس بن مالك ﷺ ، ط. مؤسسة قرطبة .

## المطلب الأول

### أهمية صكوك الاستثمار للاقتصاد

**أولاً: مساعدة الصكوك في تحقيق التنمية الاقتصادية.** يوجد في المجتمعات الإسلامية رؤوس الأموال الضخمة ولا يستطيع أصحابها تنميتها لعدم معرفتهم بأسوأ التكنولوجيا للمال، ويوجد كذلك من يمتلكون الخبرة الكافية لإدارة المشروعات وتشغيلها دون أن يكون لديهم من المال ما يكفي لتنفيذ مشروعاتهم وهنا يأتي دور صكوك الاستثمار في لعب دور الوسيط بينهما لقاء جزء من الأرباح يتلقى عليه، ويؤيد الصكوك في ذلك أنها تعمل على إيجاد تنمية حقيقية نابعة من الناتج القائم على استثمارات حقيقة؛ بدلاً من الفائدة المضمونة التي تعطي زيادة في حجم الورق المالي دون أن تكون مرتبطة بالإنتاج مما يؤدي لمعوقات اقتصادية كالازمات الاقتصادية التي تطل كل حين وأخر برأسها على المجتمع الدولي، بخلاف الاستثمار الحقيقي المنضبط شرعاً؛ لأن المشروع يتوقف نجاحه على سداد قيمة الأصل مع الحصول على الربح؛ مما يجعل الجهة الممولة تبذل كل ما في وسعها لإثبات جدوى المشروع الاقتصادية؛ حتى لا يقع العملاء في مشروع خاسر أو قريب منه، فالصكوك الإسلامية لديها القدرة على تحقيق طفرة في التنمية الاقتصادية من خلال جذب الأموال للاستثمار وتمويلها بل واستغلالها في مشروعات لها أثر على المدى القريب والبعيد؛ كمشروعات البنية التحتية الجاذبة للاستثمار<sup>(١)</sup> ونفصل القول فيها على الآتي:

#### ١ - دور الصكوك الإسلامية في جذب المدخرات. يشجع الاقتصاد الإسلامي

(١) راجع في نفس المعنى د/ معطي الله خير الدين، أ/ شرياق رفيق . الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث منشور بالملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي . جامعة قالمة من ٤-٣ ديسمبر ٢٠١٢ م ص ٢٥٢ وما بعدها .

على عدم اكتناز المال، بل يدعوه ليدخل في دورة التنمية وعجلة الإنتاج؛ بما يحقق الغرض منه في المجتمع، وهو تحقيق حد الكفاية، لكن قد يكون هذا الأمر بعيداً عن الأفراد لقلة الخبرة الإدارية والإنتاجية من جهة، ولقلة أموال الأفراد من جهة أخرى، فكان لابد من دور للمؤسسات المالية الإسلامية المدرية للقيام بهذا الدور للاستفادة من المال على أعلى وجوه الاستفادة منه استثماراً وتوظيفاً وادخاراً<sup>(١)</sup>، وكان من المفترض أن تقوم البنوك في الدول النامية بهذا الدور، إلا أنها لم تقدم جديداً، ولم تسهم إسهاماً ظاهراً؛ نظراً لاعتمادها على التمويل قصير الأجل<sup>(٢)</sup>؛ مما جعل الفكر الاقتصادي يتوجه نحو أسواق رأس المال التي تقدم تمويلات طويلة ومتوسطة الأجل، والصكوك يمكنها القيام بهذا الدور لقدرتها على جمع المدخرات من جهة، ولتنوع الآجال فيها بين الطويل والمتوسط والقصير، وتنوع فيها طريقة الحصول على العائد وإمكانية تداولها لها في السوق الثانوية<sup>(٣)</sup>، وعدم تعرضها للمخاطر الناتجة عن سعر الفائدة لعدم تعاملها بالفائدة، وكذلك عدم تعرضها لمخاطر التضخم؛ لأن هذه الصكوك تمثل أصولاً حقيقة متمثلة في أعيان وخدمات ترتفع بالأسعار للمستوى العام المؤدي لارتفاع قيمة الأعيان والخدمات المتمثلة في الصكوك<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع في هذا المعنى عمر شابرا . نحو نظام نceği عادل، ترجمة سيد محمد سكر ص ٦٤ ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي ودار البشائر ط. ثانية ١٩٩٠ م.

(٢) د/ حازم البلاوي . الاقتصاد العربي في عصر العولمة ص ١٥٨ ط. مركز الإمارات العربية للدراسات والنشر والبحوث الاستراتيجية أولى ٢٠٠٣ م .

(٣) السوق الثانوية . «ويطلق عليها سوق التداول وهي التي يتم التعامل فيها على الأوراق المالية التي تم إصدارها أو طرحها من قبل السوق الأولية؛ حيث تداول فيها الأوراق المالية المختلفة بيعاً وشراءً بين المستثمرين، وتتحدد فيهم الأدوات المالية بصورة طبيعية وفقاً لمبادئ العرض والطلب» راجع د/ صلاح السيسى بورصات الأوراق المالية ص ١١٦ ط ١٩٩٨ م .

(٤) راجع د/ معطي الله خير الدين وأ/ شرياق رفيق . السابق ص ٢٥٣ .

وأما عن قدرة الصكوك على جذب الموارد المالية فهذا ينبع لاحتمالات ثلاثة:

**الأول:** يمكن أن تكون الزيادة لموارد التمويل ناشئة على حساب نقص الودائع في البنوك الإسلامية بسبب أن الورقة المالية الإسلامية كانت بديلاً قريباً من الوديعة الاستثمارية الآجلة عند البنك فهي لم تأتِ بموارد مالية جديدة لكنها عملت على تعبئة الموارد المالية المعطلة في البنوك، وفي هذا الاحتمال نقول : إنها نجحت في زيادة معدل توظيف الأرصدة القابلة للاستثمار .

**والثاني:** تشجيع الأوراق المالية الإسلامية لأصحاب المدخرات والأرصدة النقدية المعطلة على اللجوء لعمليات التمويل الإسلامي ؛ وبذلك تكون مساهمتها مساهمة صافية في عملية تعبئة الموارد التمويلية الإسلامية.

**والاحتمال الثالث:** قيام الأوراق المالية الإسلامية بدورها في تعبئة موارد كانت مكتنزة ومعطلة مما يشجع على رفع معدلات الاستثمار<sup>(١)</sup> ، وترتفع أهمية الصكوك الإسلامية كأداة جاذبة لرؤوس الأموال؛ حيث تضاعف إصدار الصكوك أربع مرات بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦م مع توقيع الخبراء ببلوغ حجم إصدارات الصكوك عام ٢٠١٥م إلى ٣ تريليون دولار أمريكي لبروزها كأداة من أهم الأدوات التمويلية والاستثمارية في الاقتصاد والعمليات المصرفية ؛ بل أوجدت لنفسها مكاناً في أسواق المال العالمية بتمكنها من استقطاب أعداداً كبيرة من المستثمرين عبر دول العالم المختلفة، وأصبحت الصكوك الموازية للسندات في الاستثمارات المصرفية متاحةً في آسيا وأمريكا وأوروبا أمام الأفراد والشركات والحكومات، وفي ظل المخاطر المواجهة للاستثمارات الغربية والأزمات المالية المتلاحقة فإن الصكوك الإسلامية ستلعب

(١) راجع في نفس المعنى د/ عبدالرحمن يسري . قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ص ٣٨٧ وما بعدها ط. الدار الجامعية ٢٠٠١م .

دوراً هاماً ورئيساً في عودة أموال المستثمرين المسلمين في خارج بلادهم إليها لتقوم بدورها في عملية التنمية للدولة، ولتأمين المال من المخاطر وربحه بالنسبة للمستثمرين<sup>(١)</sup>، والصكوك المالية الإسلامية تملك القدرة على تحريك الموارد التمويلية عند توافر الأمور الآتية:

- أ- خلوها من التعاملات الغير متفقة مع الشريعة الإسلامية وبعد الغالية من المسلمين عن الأنشطة التي تحوم حولها الشبهات.
- ب- تنوع هذه الأوراق في القيم الاسمية وتاريخ الاستحقاق والتفاوت في درجة المخاطر حتى تتيح الفرصة لأكبر عدد من المستثمرين .
- ج - أمان هذه الأوراق ضد المخاطر غير التجارية، وكذا مخاطر تحويل العملة تكون قابلة للتحول عند تاريخ الاستحقاق.
- د- قابلية هذه الأوراق للتداول بالضوابط الشرعية مما يحتاج معه لسوق مالية ثانوية يجري فيها تداول هذه الأصول حتى يمكن تسليم الأموال وفقاً لرغبة المستثمرين في الوقت الذي يريدون.
- ه- جدوى المشروع اقتصادياً بالمنافسة لغيره من الأدوات التقليدية بتقديم أرباح منافسة .
- ز - حسن التنظيم الفني كتنظيم الإصدار والدعاية له، وتنظيم عمليات الاكتتاب، وحسن الإخراج القانوني و اختيار الصيغة التمويلية المناسبة وتوزيع الأرباح.

(١) راجع في نفس المعنى أسامة عبدالحليم الجورية . صكوك الاستثمار، مرجع سابق ص ١٥٦ .

ح- الكفاءة الإدارية باختيار المؤسسات المالية الإدارية المتميزة بالكفاءة الإدارية والأخلاقية ومتاز أيضًا بالتخصص<sup>(١)</sup>.

**٢- دور الصكوك في تمويل المشاريع الاستثمارية.** تبحث الدول النامية دائمًا عن مصادر تمويل لمشروعات تستخدم في نهضة تنمية حقيقة، ويتوافر ذلك في صكوك التمويل الإسلامية لقدرها على تحقيق الهدفين معاً، فبإمكانها جمع الموارد المالية أولًا وتوجيهها لاستثمار حقيقي ثانياً<sup>(٢)</sup>، وتوجيه الصكوك الإسلامية لاستثمار حقيقي يكون في مرحلة الإصدارات الجديدة بالسوق الأولية<sup>(٣)</sup>، بتوجيه حصيلة هذه الإصدارات لمشروعات جديدة يراد إقامتها أو للتوسيع في مشروعات قائمة وبازدياد الإصدارات يمكن القول إن هناك توسيع استثماري أفقي أو عمودي يضيف قيمة اقتصادية ناتجة عن هذه الإصدارات<sup>(٤)</sup>، والبيئة الاقتصادية تتلاءم والصكوك الإسلامية؛ حيث إن الصكوك مختلفة مما يعطي تنوعاً مموداً للمشروعات التنموية؛ فهناك من الصكوك ما يناسب تمويل المشروعات الزراعية والصناعات الاستخراجية كصكوك السلم، والتمويل في قطاع الإنشاءات يناسبه صكوك الاستصناع، أما عن أشكال الاستثمارات طويلة الأجل أو المتوسطة أو حتى القصيرة منها فإن أنساب

(١) راجع في نفس المعنى زاهرة بنى عامر . التصريح ودوره، مرجع سابق ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) د/ معطي الله خير الدين . السابق ص ٢٥٣ .

(٣) السوق الأولية ويطلق عليها سوق الإصدار وهي التي يتم فيها التعامل على الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة سواء كانت الأوراق المالية من أسهم أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، وأيًّا كانت جهة إصدارها، ويتربَّ على هذا الإصدار توفير أموال إضافية للجهة المصدرة حيث يذهب عائد عملية مبيعات الأوراق المالية الجديدة إلى الشركات أو المؤسسات المصدرة لها مباشرة لتمويل التوسيع الاستثماري أو تحديث المنشآت أو القيام بمشروعات جديدة . راجع د/ خورشيد إقبال . سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص ٤٢ ط. مكتبة الرشد أولى ٢٠٠٦م .

(٤) زاهرة بنى عامر . السابق ص ١٣٢ .

الصكوك الاستثمارية لها هي صكوك المشاركة والمضاربة ن خصوصاً أنها صالحة لأنشطة الاستثمار المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية وكذلك الخدمية نظراً للمرمونة الكبيرة التي تتمتع بها، وإن كانت صكوك المضاربة تملك ميزة ظاهرة تمثل في فصل إدارة المشروع عن ملكيته<sup>(١)</sup>، وقد نص قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ م في المادة ١٥ منه على أنه «تستخدم حصيلة إصدار الصكوك في الغرض الذي صدرت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون ... ولا يجوز استخدام حصيلة إصدار صكوك المنافع والخدمات الحكومية إلا في إنشاء أصول ومشروعات جديدة»<sup>(٢)</sup>.

٣- دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشروعات البنية التحتية. يمكن للحكومة استغلال الصكوك الإسلامية في مشروعات البنية التحتية الخادمة للاقتصاد والتنمية بوجه عام بدلاً من اعتمادها في ذلك على الدين العام أو سندات الخزانة العامة، نظراً لطلب هذه المشروعات لرؤوس أموال كبيرة، ومع ذلك فهي لا تخلي من الفائدة للمستثمر والمصدر معاً<sup>(٣)</sup>، وتستطيع الدولة عن طريق صكوك الإجارة إقامة مشروعات كبرى كبناء الطرق والمطارات ومد الجسور ولا ترغب الحكومة في ربح من ورائها لمصلحة عامة تراها، وهنا تكون الحكومة مستأجرة من أصحاب الصكوك المالك للمشروعات، ثم تقوم الحكومة باعتبارها مستأجرة بفتح الجسور للعبور عليها وكذلك الطريق للسير والسددود لتخزين المياه والانتفاع بها عند الحاجة<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ معطي الله خير الدين . السابق ص ٢٥٣ .

(٢) راجع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ م بشأن إصدار قانون الصكوك، المادة ١٥ منه والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر ب الصادر في ٢٠١٣/٥/٧ م السنة السادسة والخمسون .

(٣) د/ معطي الله خير الدين . السابق ص ٢٥٣ .

(٤) أسامة عبدالحليم . السابق ص ١٣٠ .

ويمكن أيضاً مشاركة الصكوك الإسلامية في مشروعات البنية التحتية باستخدام صكوك B.O.T الإسلامية وهو اختصار لمصطلح البناء والتشغيل ثم التحويل، والمقصود منه قيام شركة خاصة أو فرد ببناء مرافق عام بعد أن تعهد إليه الحكومة بذلك، ويقوم بإدارة وتشغيل هذا المرفق لمدة محددة، علىًّا بأن مصروفات الإنشاء وسائر النفقات على الشركة أو الفرد، وبعد التشغيل يحصل على رسوم مقابل ما أنفقه، ثم يتحول المشروع إلى الدولة تلقائياً بعد نهاية فترة الامتياز مع بقاء التشغيل والإدارة للقطاع الخاص<sup>(١)</sup>، ويمكن أيضاً استغلال صكوك إيجارة الخدمات في تمويل مشروعات ذات أهمية بالنسبة للدولة كالتعليم والكهرباء والصحة والاتصالات، وذلك بقيام شركة خاصة ببناء محطات للطاقة الكهربائية ؟ ثم تقوم الدولة باستئجارها بما فيها من معدات ومبانٍ، ويمكن أن تستأجرها الدولة في حالة تشغيل بأنظمة معلوماتها وكوادرها البشرية مقابل إيجار ثابت يستخدم في دفع الرواتب ومصروفات الصيانة والتشغيل ويوزع الباقي كأرباح على حملة الصكوك<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال النماذج السابقة تعطي المالية الإسلامية نموذجاً لقدرتها على تمويل المشروعات الحكومية بتكلفة منخفضة وبأجال مختلفة وكفاءة عالية، وقد قام بذلك عدد من الحكومات بالتنشيط الاقتصادي وإنشاء مشروعات اقتصادية كبيرة خادمة لاقتصاديات دولها ؛ كما قامت مملكة البحرين بإصدار صكوك التأجير وشهادات شهامة الصادرة عن وزارة المالية السودانية بدلاً من السندات الربوية، وقيام مؤسسة

(١) د/ هاني صلاح سري الدين . التنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ص ٢٥ ، ط. دار النهضة العربية ٢٠٠١ م

(٢) د/ منذر القحف . الإجراء المتهيء بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٢٧٢/١٢ .

التمويل الدولي التابعة لمجموعة البنك الدولي للتمويل بإصدار شهادات استثمار مالي لتمويل قطاعات هامة كالتعليم والصحة والبني التحتية<sup>(١)</sup>، ويتنوع دور الصكوك بين المشروعات التي يمكن أن تدر دخلاً أو المشروعات القصيدة منها أداء خدمة عامة كتلك التي يقصد من ورائها إقامة مراكز للبحث العلمي، أو تحقيق العدل والأمن بين الناس، أو تقديم سيارات الإسعاف لجهات خيرية، وأما ما يمكن أن يأتي بدخل من هذه المشروعات فمثل تمويل آلات مصانع إنتاجية كأجهزة الإلكترونيات، أو تمويل شاحنات بشركة لنقل البضائع، وتجهيز متاجر للأثاث أو الغذاء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: توزيع الثروة واستغلال الموارد بعدلة. يقوم الاقتصاد الإسلامي على احتمال الربح والخسارة وفيه ما فيه من العدالة؛ حيث يتم توزيع الأرباح بحسب عدد الأسهم في المشروع محل الاستثمار وبنسب متساوية بين الجميع في عقود الشركات، وكذلك الأمر في المضاربة؛ حيث يحصل أصحاب الأموال على نسبة محددة بالجزئية من الربح كالنصف أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق، وصاحب العمل كذلك نظير جهده ونشاطه، علىًّا بأن الاجتهاد في العمل يوفر نسبة زائدة من الربح لكليهما، وكذلك المسافة والمزارعة فيحصل كل طرف على نسبة من الربح تتناسب وما قدمه من مال أو جهد<sup>(٣)</sup>، وضمان نجاح المشروعات الصغيرة يرتبط أكثر بنظام صكوك المشاركة، لأن زيادة الربح لأحد الطرفين ينتج عنها حتماً زيادة الأرباح للطرف الآخر، مما ينبع عنها تنمية حقيقة كفيلة بالنهوض بالاقتصاد في العالم الإسلامي،

(١) د/ معطي الله خير الدين .السابق ص ٢٥٤

(٢) أسامة عبدالحليم .السابق ص ١٣٠ .

(٣) د/ محمد تقى الدين العثماني . الصكوك كأداة لإدارة السيولة ص ٦ بحث مقدم للندوة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م .

إضافةً لتوزيع الربح بطريقة عادلة، وعدم تركزها في يد قلة من الناس، مما يضيق الفوارق بين أفراد المجتمع<sup>(١)</sup>، وهدف من أهداف الاقتصاد الإسلامي ألا تجمع الشروة في يد فئة قليلة من الناس كما أشار إلى ذلك قوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فِلَّهٗ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَأَئْنَ السَّبِيلُ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ أَلْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، ويمكن أيضاً استغلال ثروات الدولة بعدلة عن طريق الاستغلال الخاص من شركة ما، أو أشخاص وخلو هذا المجال ليستفيدوا ويفيدوا، وقد دل على ذلك ما فعله رسول الله ﷺ مع أهل خيبر - وكانوا أهل زراعة - «دفع إليهم نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله شطر ثمرها»<sup>(٢)</sup>، ودفع عمر أرض الفتوح الإسلامية والتي أصبحت ملكية عامة للدولة إلى من كانوا ملائكة سابقين لها لاستغلالها نظير جزء من الناتج<sup>(٣)</sup>، وحول عثمان أرض الصوافي إلى أفراد يستغلونها بدلاً من الاستغلال العام الذي ما كان يأتي بربح أكثر من تسعة ملايين درهم فلما تحولت للنشاط الخاص أصبح دخلها للدولة خمسين ألفاً (خمسين مليون) درهم<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن هذه أسس يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي في تطبيق الاستغلال الأمثل والأنفع للناس حينما تتسع دائرة التنمية والإنتاج باستغلال كل طاقات الدولة الاستغلال الأمثل، ومن يبرع في نشاط فهو الأحق باستغلاله طالما كان له مردوده على رفاهية الناس وعدم تكدس الثروة في يد فئة قليلة منهم، يضاف لذلك بُعد آخر

(١) د/معطي الله خير الدين، السابق ص ٢٥٤ .

(٢) مسلم . صحيح مسلم ١١٨٧/٣ كتاب المسافة، باب المسافة بجزء من الشمر، رقم الحديث ١٥٥١ .

(٣) يحيى بن آدم القرشي . الخراج ١/٢٠ ط. المكتبة العلمية بlahor باكستان، أولى ١٩٧٤ م .

(٤) ابن رشد الجد . المقدمات ص ٢٢٥ ط. دار صادر بيروت، دون تاريخ .

وهو أن المشروعات النافعة للمجتمع ككل حينما تناح للجميع بنظام الصكوك يجعل الفرصة سانحة أمام عدد غير قليل من الناس بالمشاركة في تمويل هذه المشروعات، مما يفتح عنهم حفاظتهم عليها لاحساسهم بشعور المالك الحقيقي، حتى وإن كانت الملكية ستؤول للدولة فهي مصدر لهم للربح باعتبارهم مشاركين في الإنتاج والاستغلال لهذه المشروعات<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: مواجهة عجز الميزانية وحل مشكلة المديونية. تقوم الصكوك الإسلامية بدور رئيس في مواجهة عجز الميزانية بالنسبة للدولة، حيث يمكن أن تكون الآمال والطموحات الاقتصادية أكبر من الدخل العام للدولة، وهنا يأتي دور الصكوك لكي يشارك الأفراد والشركات الخاصة في سد الحاجة التمويلية للدولة لتحقيق أهدافها التنموية، ويمكن ذلك عن طريق صكوك المضاربة في المشروعات المتضرر منها الربح الوفير فتمول من هذا الباب دون أن يكون لأصحاب الصكوك «المستثمرين» دور في الإدارة؛ حيث تبقى للحكومة، ومن أمثلة ما يمكن استغلاله في هذا الباب إنشاء محطات الكهرباء أو تحلية المياه أو توسيع الموجود منها بحيث تقيم المحطة مادياً ثم يضاف لها رأس المال القادم من الصكوك لزيادتها واتساع كفاءتها فيشكل رأس المال من مجموع قيمة الصكوك مع قيمة المحطة القائمة<sup>(٢)</sup>.

كما يمكن مواجهة العجز في التمويل الحكومي عن طريق إصدار صكوك الإجارة لما تمتاز به من قلة المخاطر، إضافةً لاستقرار أرباحها؛ كما فعلت مملكة البحرين عندما أصدرت صكوك إجارة إسلامية حكومية سنة ٢٠٠٢م بقيمة مائة مليون دولار لمدة

(١) زاهرة بنى عامر . السابق ص ١٤٣ .

(٢) د/ معطي الله خير الدين . السابق ص ٢٥٥ .

خمس سنوات وحلت بذلك محل سندات الحكومة، ولاقت نجاحاً كبيراً، وكذلك ما قامت به المملكة العربية السعودية من إصدار صكوك الإيجار لتمويل برج زمزم وتكونه من خمسة أبراج بقيمة ثلاثة وتسعين مليون دولار بإطالة مباشرة على الحرم المكي وأتاحت الفرصة فيه للاكتتاب لكل المسلمين من جميع بقاع الأرض؛ حيث يعطى لهم حق الانتفاع بقيمة الصك حجرة أو جناح لمدة أربع وعشرين عاماً هجرياً شريطة الالتزام بأداء قيمة الصك أولاً بأول، والتعهد بسداد ما يخرج عليه من رسوم الصيانة والإدارة سنوياً، وقيمة الصك تعطي صاحبه الانتفاع لفترة محددة من العام للمرة السابقة<sup>(١)</sup>، كما يمكن للدولة بعد تحويل المشروعات الربحية إلى صكوك يشارك فيها القطاع الخاص والأفراد أن تفرد الجانب الأكبر من ميزانيتها للمشروعات غير الربحية والخادمة للتنمية الاقتصادية كالطرق والجسور والسدود المشجعة على الاستثمار أيًّا كانت، وبذلك تقي الدولة شر اللجوء للقرض من مؤسسات التمويل التجارية<sup>(٢)</sup> ويمكن استغلال الصكوك في حل مشكلة ديون الدولة والتي تأخذ شكل القروض الربوية والتغلب عليها عن طريق الصكوك هو أن تقوم الدولة بتحويل تلك القروض إلى صكوك ملكية خدمات عامة؛ حيث تبادر الدولة تلك القروض للأفراد بما يقابل قيمتها بالخدمات العامة كالصحة والتعليم والنقل وغيرها، أو بصفوك الاستصناع لسلع تقوم الدولة بإنتاجها؛ حيث تعطي الأفراد سلعاً بقيمة ما لهم من قروض، ويضاف لذلك ميزة أخرى وهي أن الصكوك تحمي من مخاطر التضخم التي يمكن أن تأكل قيمة القرض مع طول فترة القرض إن كان ارتباطه بسعر فائدة ثابت، وهناك منفعة أخرى وهي أن حملة الصكوك يحصلون عليها عن طريق منافع، والمنافع

(١) أسامة عبدالحليم الجورية . السابق ص ١٣١ وما بعدها .

(٢) زاهرة بنى عامر . السابق ص ١٤٢ .

قابلة للتداول في السوق الثانوية فتقبل التحويل إلى نقد إن أراد صاحبها الحصول عليهما بهذا الشكل<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: القضاء على البطالة والأموال المعطلة .

تؤدي صكوك الاستثمار بمختلف أنواعها دوراً هاماً في القضاء على البطالة، ذلك أن تنوع المدة في الصكوك مابين قصير ومتوسط وطويل يتبع الفرصة أمام المستثمرين في إخراج أموالهم وتوجيهها نحو النشاط الذي يتلاءم معهم وقد تصادف هذه الأموال أصحاب طاقات، وعند الكفاءة والخبرات اللازمة للقيام بعمل نافع وأداء دور حقيقي في التنمية لكنهم لا يجدون من الأموال ما يعينهم على ذلك فيأتي دور الصكوك لتقوم بحل المشكلة بالنسبة لهم، وتبدو هذه المسألة ظاهرة عند أصحاب الصناعات والأعمال وكذلك أصحاب المزارع والبساتين المحتججين للحصول على تأمين الحاجات الأساسية في صناعتهم، وكذلك الأدوات والآلات لمصانعهم فتأتي صكوك السلم لتأمين لهم احتياجاتهم المالية<sup>(٢)</sup>، وهذا يؤدي بدوره لتشغيل الطاقات المعطلة بعد إعانتها على أعمالها عن طريق الصكوك، كما يمكن لصكوك السلم أن تقوم بإدخال فئات أخرى من المزارعين الذين رفضوا المشاركة في التنمية؛ بل فضلوا أن تكون الأرض بوراً على أن يأخذوا قرضاً ربوياً من البنوك لزراعة أراضيهم بعد تغير الأمور المالية لديهم كالفلاحين المصريين الرافضين للتعامل مع بنوك التنمية والاتهان الزراعي حتى بعد إنشاء فروع إسلامية لهذه البنوك، لكن صكوك السلم يمكنها جذب هذه الفئة بعد هذه المعاملات عن الربا المحرم<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٢) د/ مصطفى الخن . مرجع سابق ٤٦/٣ .

(٣) د/ محمد عبدالحليم عمر. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ص ٧٣ ط. البنك الإسلامي للتنمية بجدة ١٩٩٢ م .

وتقوم صكوك المشاركة بدور أيضاً في القضاء على البطالة؛ حيث إمكانية وجود المال الكثير لدى بعض الأشخاص مع عدم توافر الدراسة والخبرة بالتجارة والأسواق فتضمن في الشركة القدرات المالية إلى جانب الخبرات العملية لتساعد على توفير دعائم العمل بالتكامل لتحقيق أسباب التجارة الرابحة التي من الممكن أن يحرموا منها لو بقي كل منهم منفرداً بجهده ومواهبه وما يملك<sup>(١)</sup>.

وصكوك المضاربة أيضاً يمكنها القيام بدور هام في القضاء على مشكلة البطالة لأن العامل لا يملك سوى المال الذي يدير له مشروعًا فتبقى طاقته معطلة عن القيام بالعمل الذي يرغب فيه ويحسن فإذا وجد صاحب المال الذي لا يحسن تشغيل ماله تتحقق التكامل بينهما، وبذلك يكون القضاء على البطالة مزدوجاً؛ مرة في تشغيل اليد العاملة التي لا تجد عملاً، ومرة في تحريك المال الراكد ليقوم بدوره في التنمية فيعمل بعد أن كان مكتنزاً، ويمكن لصكوك الإجارة المتهمة بالتمليك أن تقدم دوراً في هذا الشأن بتشجيع العامل على الارقاء بعمله ليرتقى بنفسه من مستأجر إلى مالك، وكذلك القرض الحسن يمكن أن يلعب دوراً هاماً في رفع حجم العمالة بتأمين السيولة المالية اللازمة حتى يقوم بعمل نافع<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ مصطفى الخن . السابق ٣/٢٢٠ .

(٢) أسامة عبدالحليم . السابق ص ١٢٩ ، د/ معطي الله خير الدين . السابق ص ٢٥٥ .

## المطلب الثاني

### أهمية الصكوك بالنسبة لسوق الأوراق المالية

تلعب الصكوك دوراً هاماً في توسيع قاعدة الأوراق المالية؛ حيث اجذبت رؤوس أموال كانت معطلة في هذا الشأن، وساهمت في حل بعض المشاكل التي كانت تواجه نمو سوق الأوراق المالية في الدول العربية والإسلامية ومن خلال الآتي نلقي الضوء على ما قامت به الصكوك تجاه سوق الأوراق المالية.

#### أولاً: رفع كفاءة سوق رأس المال والحد من دور الوساطة .

تميز السوق المالية بالكفاءة عند قدرتها على تخصيص الموارد المالية بشكل قوي وفعال، ومفهوم الكفاءة هنا يندرج تحته كفاءة التشغيل وكفاءة التسعير، والمقصود بكفاءة التشغيل: قدرة السوق المالية على خلق التوازن بين العرض والطلب على الأدوات المالية دون إرهاق المتعاملين مالياً بالسمسرة، وأما كفاءة التسعير فتعني: أن المعلومات الجديدة تصل للمتعاملين بسرعة؛ حيث تعكس أسعار الأسهم كافة المعلومات المتاحة بسرعة في وقت حدوثها مع تكلفة مالية أقل<sup>(١)</sup>، وكفاءة التشغيل لكي تكون موجودة فلا بد من تسعير الأصول المالية المختلفة بكفاءة، مما يكون له مردود طيب في عملية تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وأما الكفاءة التسعيرية فيمكن زيادة كفاءتها عن طريق تضمينها التشريعات المتعلقة بالإفصاح، وكذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة التي تغذى بالمعلومات بشكل مستمر وبسرعة مع ضمان اتصال العملاء بالسوق وأجهزته المختلفة، وبالوكلاء أيضاً، علىَّ بأن الكفاءة التسعيرية لها ارتباط بالكفاءة التشغيلية، فلا تتحقق الكفاءة

(١) زاهرة بنى عامر . المرجع السابق ص ١٩٤ .

التسعيرية عند وجود أسعار مالية مرتفعة للوساطة المالية فينتتج عنه تخصيص غير جيد للموارد المالية<sup>(١)</sup>، ومن أجل ذلك يتم تقليل دور الوساطة المالية التقليدية في مجال التمويل وعن طريق الصكوك لحساب التمويل دون وساطة، حيث تنتقل الأموال من مؤسسات مالية كبيرة لمستثمر الأموال مباشرة مثل صناديق الاستثمار المشترك؛ حيث يصب ذلك في مصلحة الجمهور، كما يمكن ذهاب طالبي التمويل بصكوكهم مباشرة إلى سوق الأوراق المالية دون الوسيط المالي، مما يتحقق على أثره المزج بين سوق الأوراق المالية والسوق النقدي؛ فينتتج عنه تشطيط سوق الأوراق المالية من خلال تداول الأصول المالية الصادرة عن الأصول محل التصكيم<sup>(٢)</sup>.

ولأجل رفع الكفاءة للسوق المالية لابد من الاهتمام بالسوقين الأولية والثانوية وتبدو مساهمات السوق الأولية في التنمية الاقتصادية من خلال مؤشرات عدة أهمها:

**أ- الأهمية النسبية للإصدارات الأولية في أسواق رأس المال بالنسبة للناتج الوطني،** ومعنى زيادة النسبة فيها أن الأسواق الأولية غدت فاعلة في تحريك الموارد المالية .

**ب- الأهمية النسبية للإصدارات الأولية في تكوين رأس المال الإجمالي؛** حيث تكون الأسواق المالية ذات دور فعال في التنمية الاقتصادية إذا كانت الإصدارات المختلفة مكونة لجزء رئيس في رأس المال.

أما بالنسبة للسوق الثانوية فإمكانية قيامها بشكل أفضل في الأسواق المالية الإسلامية قائمة وبقوة خلو هذه الأسواق من المضاربة المدamaة والغش والتسليس

(١) المرجع السابق ص ١٩٤ .

(٢) د/ فؤاد محمد أحمد حسن . الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتدارها ص ٧، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة ٢٠٠٩ م .

والغبن والغرر التي تؤثر سلباً على تحصيص الموارد؛ حيث يعني المضارب القيمة السوقية للأسهم والسنادات في الأجل القصير، ويدخل في تقديرها عوامل ليس لها علاقة بالمردود المتوقع فيؤدي توجيه الموارد لأنشطة يتوقع لها الربح، وهذا بدوره يؤثر في تحديد السعر العادل، ويخل بتوازن الأسعار الحقيقي ويؤثر على النشاط الاقتصادي ويفقدها القدرة على دورها في التنمية<sup>(١)</sup>، ومن هنا يمكن القول: إن القدرة على تحريك الموارد المالية وتوجيهها نحو أنشطة استثمار حقيقة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكفاءة السوق المالية الإسلامية التي تقل فيها المضاربات ويكثر فيها الاهتمام بالسوقين الأولية والثانوية وبشكل متزاً يضبطها معيار الأحكام الشرعية للمعاملات الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: دور الصكوك في إضافة أدوات مالية جديدة .

يمكن للتخلص من ضيق السوق المالية العربية وضعفها قيام الصكوك الإسلامية بتقديم إضافة حقيقة للأسوق المالية وبالأخص منها الأسواق المالية الإسلامية وتمثل هذه الإضافة في الآتي:

١- إدراج أسهم الشركات في سوق الأوراق المالية. تشغل أسهم الشركات حجماً كبيراً وكذا رأس مالها الذي يمكنه تشكيل إضافة حقيقة للأسوق المالية مما يزيد من نشاط السوق، ويرى بعض الفقه عدم جواز تداول أسهم البنوك الإسلامية لأنها تشتمل غالباً على نقود وديون، وتمثل نسبة كبيرة من استثماراتها؛ إلا أن تنوع

(١) د/ أحمد محبي الدين. أسواق الأوراق المالية وأثارها الائتمانية في الاقتصاد الإسلامي ص ٥٠٩ وما بعدها مطبوع ضمن سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي هـ ١٤١٤.

(٢) محمود القاضي. دور المصارف الإسلامية في دعم تطوير أسواق رأس المال ص ١٣٩ وما بعدها ط. اتحاد المصارف العربية بيروت ٢٠٠٥ م.

النشاطات الاستثمارية لهذه البنوك بين أنشطة إنتاجية مختلفة يمكن البنوك الإسلامية من تجاوزها، وهذا موجود في الصكوك الإسلامية، وهذا بدوره يقود المصارف الإسلامية للدخول في أنشطة استثمارية قائمة على الربح والخسارة؛ كالمشاركة في رأس مال الشركات الجديدة، والتوسيع في نشاط أمناء الاستثمار، والقيام بضمان الاكتتاب في الإصدارات الجديدة، وتغطيته وإدارته والترويج للأوراق المالية؛ مع دعم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ومساندة أسواقها نظراً لحداثتها مما يدعو لإعطائهما قوة دفع داخل سوق الأوراق المالية<sup>(١)</sup>.

٢- إدراج صكوك الإسلامية. تلعب البنوك الإسلامية وكذلك الشركات دوراً رئيساً في أسس التمويل الإسلامي بتقديمها أدوات مالية إسلامية تعطي إضافة كمية ونوعية مختلفة عن المقدم في سوق الأوراق المالية التقليدية من خلال اعتمادها على الصكوك بأنواعها المختلفة التي توسيع دائرة سوق الأوراق المالية، كما تعمل على تنمية جانب السيولة النقدية في سوق الأوراق المالية، والمال من أهم المحركات في أي نظام مالي، لأنها منبعث من الطلب المتكون من ذات الأدوات المالية<sup>(٢)</sup>، على أنه عند تعرض الصكوك الإسلامية لما يؤثر عليها جوهرياً في سوق الأوراق المالية فقد تدخلت هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة والمؤسسة بموجب القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م للمحافظة على كفاءة سوق رأس المال فقد نصت على «إخطار الهيئة والسوق بأية واقعة أو معلومات جديدة غير متوفرة للجمهور من شأنها أن تؤثر جوهرياً على مقدرة الجهة المصدرة على الوفاء

(١) راجع في نفس المعنى زاهرة بنى عامر .السابق ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) راجع د / معطي الله خير الدين ن السابق ص ٢٥٠ .

بالتزاماتها، وذلك فور علم الجهة المصدرة بذلك الواقعية أو المعلومات بنشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في الدولة باللغة العربية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: دور الصكوك في إضافة مؤسسات مالية جديدة .

الاهتمام بالسوق الثانوية على حساب السوق الأولية واحدة من المعوقات التي تعرقل تطوير الأسواق المالية، لأن هذا الاهتمام بالسوق الثانوية يتبعه ضعف الاهتمام بوجود مؤسسات جديدة تقوم بإصدارات جديدة، وكذلك عدم القيام بدراسات الجدوى لمشروعات جديدة تهتم باكتشاف الفرص الاستثمارية الوعادة، وكذلك الاهتمام بالحكم على نجاح السوق المالية عن طريق الاحتكام لمعيار حجم التداول، ولكي تخلص من هذه المعوقات فلا بد من الاهتمام بالسوق الأولية للحاجة الشديدة لإنشاء عدد من الشركات المنتجة مع إدارة عمليات الاكتتاب فيها، وتغطية إصداراتها وجذب الاستثمارات والمدخرات نحو هذه المشروعات الجديدة، ويعتبر ذلك معياراً حقيقياً للحكم على نجاح السوق المالية لما يوفره الاهتمام بالسوق الأولية من إيجاد فرص عمل، وتوسيع القاعدة الإنتاجية، وبالتالي يخدم السوق الثانوية<sup>(٢)</sup>. وتطوير السوق الأولية يحتاج لمؤسسات مالية متخصصة ينطوي بها أدوار محددة وهذه المؤسسات مثل :

١ - موحد العملية، ويقوم بدور رئيس في إعداد دراسات الجدوى والبحث عن أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة، ثم تعرض على الممولين في شكل إصدار أو صندوق ومقابل هذا الجهد يأخذ عмолة محددة تسمى باسمه .

(١) راجع قرار هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات رقم (٩٣/ر) لسنة ٢٠٠٥ م في شأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية، الباب الرابع المادة ٢٠ ص ١١٤ .

(٢) في نفس المعنى د/ معطي الله خير الدين . المرجع السابق ص ٢٥١ .

٢- المنشأة ذات الغرض الخاص. وتقوم بإدارة المشروع، وقبله إصدار الصكوك وما قبلها من مراحل، وتأخذ مسمى المضارب أو المدير بالوكالة.

٣- معهد تغطية الاقتراض. ويؤخذ من اسمها التعهد بتغطية الإصدارات التي لم تغطَّ، بطرحها للتداول بعد ذلك.

٤- معهد إعادة الشراء. ويمكن أن يكون بنكاً أو مؤسسة مالية تقوم بإعادة شراء الورقة من الحاجز بالأسعار المعلنة.

٥- وكيل الدفع. ويقوم بالوفاء بكل التزام حان أجله كتوزيع الأرباح الدورية، أو تصفية الإصدارات ويقوم بذلك لقاء عمولة محددة.

٦- الأمين. وهو نائب عن أصحاب رأس المال، ومدير لشئونهم، ويحافظ على حقوقهم المتعلقة بالصكوك أمام المضارب.

ولكي تساهم السوق الأولية في التنمية الاقتصادية فلا يقتصر على ما سبق، بل لابد من وجود مؤسسات مالية متعددة في وظائف متخصصة، مع وجود الهيكل التشريعي والتنظيمي المناسب لإصدار مثل هذه الأدوات<sup>(١)</sup>.

رابعاً: دور الصكوك في زيادة رأس المال وعدد المتعاملين في سوق الأوراق المالية.

تستطيع الصكوك جذب رؤوس أموال جديدة نظراً لتنوعها من حيث المدة الزمنية إلى قصير ومتوسط وطويل؛ مما يلبي حاجات قطاع عريض من الناس في اختيار نوع الاستثمار المناسب له، كما أن تنوع الصكوك من حيث الأنشطة المختلفة أيضاً يؤدي نفس الدور، كما أن فكرة الصكوك القائمة على التوافق مع الشريعة

(١) في نفس المعنى زاهرة بنى عامر . المرجع السابق ص ١٩٣ .

الإسلامية جذبت رؤوس أموال كثيرة لم تكن مستغلة في ظل نظام ربوى يأبه جمع غفير من المجتمع المسلم نظراً لقيامه على السننات المحرمة<sup>(١)</sup>، كما أن تشجيع الصكوك للاستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة جذب أموالاً كانت معطلة نظراً لعدم إمكانية قيامها بمشروع وحدها، وكذلك بالتحول من نظام السننات المحرم إلى الأنشطة المشروعية شرعاً فإنها تقيم نظاماً جديداً إدارياً وفنياً، حيث يتحول إلى تحفيز الادخار والاستثمار بدلاً من الاعتماد على الآئتمان بتشجيعه الاستثمار بدلاً من الإقراض والتركيز على دراسات الجدوى الاقتصادية بدلاً من الضمان، والتحول إلى دور المستشار الاقتصادي والمستثمر بدلاً من القيام بدور المراقب، فيستطيع عن طريق تقديم الاستشارة الاقتصادية تقديم المعلومة الصادقة للمشروع عن طريق مراكز أبحاث اقتصادية، أو المعرفة بأحوال السوق، أو بتوفير كم كبير من المعلومات حول حركة الاستثمار فتتصبح هذه المشروعات الصغيرة أو المتوسطة جاذبة لتنمية الموارد، وتنمية جانب الاستخدامات بمؤسسات التمويل<sup>(٢)</sup>، وبذلك يمكن المساهمة في إيجاد سوق مالية تصطبغ بالطابع الشرعي، ولديها القدرة على اجتذاب رؤوس أموال ضخمة مدخلة عند من يرفضون التعامل بما يتשקرون فيه من التعاملات<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ معطي الله خير الدين . السابق ص ٢٥٠ .

(٢) أسامة عبدالحليم . المرجع السابق ص ١٥٩ ، في نفس المعنى .

(٣) د/ معطي الله خير الدين . السابق ص ٢٥٠ .

### المطلب الثالث

#### أهمية الصكوك بالنسبة للمصدرين والمستثمرين .

أولاً: أهمية الصكوك بالنسبة للمستثمرين.

تقدم الصكوك خدمات جليلة بالنسبة للمصدرين أهمها:

١ - تساعد على التوافق بين مصادر التمويل واستخداماتها؛ حيث إن المصارف تعاني من عدم توافر الموارد المالية الملائمة لطبيعتها المتمثلة في استشارات طويلة الأجل مما يفترض معه أن تكون الموارد المالية من ذلك النوع الطويل الأجل، إلا أن الواقع يشير لعكس ذلك؛ حيث تأتي الاستشارات للمصارف من ذلك النوع قصير الأجل، مما يفرض على المصارف التوجّه نحو ذلك النوع لتقليل المخاطر في التناسب بين آجال الموارد والاستخدامات المعدّة لها<sup>(١)</sup>.

٢ - تضاعف من قدرة المنشآت المالية على توليد الأموال لتمويل احتياجاتها؛ فالمصارف الإسلامية تختلف عن مثيلاتها من البنوك التقليدية في مواجهة نقص السيولة، لأن البنك الإسلامي لا يمكنه استرداد أمواله حتى ينتهي المشروع ويتمر، وهذا يحتاج إلى وقت أطول فتنشأ أزمة السيولة لعدم إمكانية تحويل الأصول العينية إلى أموال سائلة ومن هنا يأتي دور الصكوك لكي تساعد على إيجاد السيولة من حصيلة بيعها إذا كان البنك هو المصدر لهذه الصكوك<sup>(٢)</sup>.

(١) د/فتح الرحمن علي محمد صالح . دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية. ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية ص ١٠ ، بيروت يوليو ٢٠٠٨م، أشرف محمد دوابة. دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويلاً الأجل في المصارف الإسلامية ص ١٠٤ وما بعدها ط. دار السلام بالقاهرة ٢٠٠٦م .

(٢) د/معطي الله خير الدين . السابق ص ٢٤٧ .

٣- التصكيك بدليل متميز لمصادر التمويل الأخرى؛ حيث إنه يتبع مصادر التمويل عن طريق إيجاد مستثمرين جدد، كما تتميز بانخفاض درجة المخاطر لأنها مضمونة بالأصول العينية التي تم تصكิกها، وأيضاً لفصل محفظة التصكيك وملحقاتها عن غيرها من الأصول المملوكة للشركة المصدرة لذلك فضلت الصكوك عن الاقتراض من مؤسسات مالية أخرى أو إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال وما ينشأ عنها من مشكلات<sup>(١)</sup>.

٤- المساعدة على إعادة تدوير الأموال المستثمرة، لأنه يؤدي إلى تحويل الأصول غير السائلة لسيولة يعاد استثمارها في مشروعات أخرى<sup>(٢)</sup>.

٥- الصكوك طريقة جيدة لإدارة المخاطر بالبنوك والمؤسسات وتعمل على زيادة نشاطها، فالتصكيك مخاطره محددة بخلاف مخاطر الأصل الموجود ضمن مكونات أصل المنشأة، وتوسيع النشاط بالصكوك لا يحتاج لزيادة رأس المال<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أهمية الصكوك بالنسبة للمستثمرين.

تكمّن أهمية الصكوك للمستثمرين في الآتي:

١- تقدم الصكوك مجالاً للراغبين في استثمار فائض أموالهم مع إمكانية استرداده

(١) د/ محمد عبدالحليم عمر. الصكوك الإسلامية «التوريق» وتطبيقاتها المعاصرة وتداوها ص ٦، ورقة عمل مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالشارقة ٢٠٠٩.

(٢) د/ ماجدة أحمد إسماعيل شلبي .تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق ص ٥٩، بحث مقدم لمؤتمر سوق الأوراق المالية والبورصة آفاق وتحديات بدبي ٢٠٠٧ م.

(٣) راجع د/ فتح الرحمن علي محمد صالح .السابق ص ١١ .

(٤) راجع د/ محمد تقي الدين العثماني . الصكوك كأداة لإدارة السيولة ص ٥، ٦، بحث مقدم للندوة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة من ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م.

عند الحاجة إليه؛ حيث إن تداول الصكوك في السوق الثانوية وعند احتياج المستثمر إلى جزء من أمواله أو إليها يمكنه ذلك عن طريق بيع الصكوك والحصول على ثمنها؛ بل وعلى الربح إن كان المشروع قد حقق ربحاً.

**٢- تقدم الصكوك دوراً في إدارة مخاطر الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية؛** حيث تعتبر الصكوك الإسلامية أداة للتحوط ضد مخاطر المصارف الإسلامية لما تملكه من إمكانية تنوع الاستثمارات؛ بما يترتب عليها من تنوع المخاطر وبالتالي الخد من المشاكل التي يمكن مواجهتها<sup>(١)</sup>، يضاف لذلك دخول المنشآت ذات الغرض الخاص في ترتيبات تعاقدية مختلفة تسمح بتوزيع المخاطر على أطراف عدة، حتى المخاطر التجارية منها مثل مخاطر التأخير في بناء المشروع، أو تلك الناتجة عن التضخم يمكن دخول شركة المقاولات أو الشركات الموردة فيها<sup>(٢)</sup>.

**٣- الصكوك قليلة التكلفة بالنظر للقرופض المصرفية؛** نظراً لقلة الوسطاء من جهة، ولقلة المخاطر المرتبطة على الورقة المصدرة من جهة أخرى، فعند تمويل المشروع عن طريق حملة الصكوك يكون المشروع حالصاً لهم بعيداً عن السيطرة البنكية حالة الاقتراض، مما دعا شركة من الشركات الأمريكية الكبرى العاملة في مجال حقوق العاز لاعتماد الصكوك الإسلامية لتمويل مشروعاتها<sup>(٣)</sup>.

**٤- لا ترتبط الصكوك بالتصنيف الائتماني للمصدر؛** حيث تتمتع بتصنيف ائتماني عالي نظراً لدعمها بتدفقات مالية عن طريق هيكل داخلية معرفة بدقة، بالإضافة

(١) راجع د/ معطي الله خير الدين . السابق ص ٢٤٨ .

(٢) زاهرة بنى عامر . السابق ص ١٤٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٤٥ .

للمساندة الخارجية بفعل خدمات التحسين الائتماني مما قد لا يتوفّر للسندات التقليدية.

٥- **الصكوك عوائدها أعلى وتدفقاتها المالية يمكن التنبؤ بها؛** فبالمقارنة بالسندات ذات الأجل المتقارب والأوراق المالية الحكومية تعطي الصكوك أعلى عائد نظراً لقيامها على المخاطر وعلى الربح والخسارة وليس فيها نسبة مضمونة، مما يدفع المضارب للقيام بغایة جهده، لأنّه سيعود عليه كما يعود على المستثمرين<sup>(١)</sup>، أما عن التدفقات المالية الممكن التنبؤ بها فإنّهم يستطيعون الحصول على عوائد إيرادات متوقعة نظير استثمار أموالهم في هذه المشاريع، أو الحصول على أرباح رأسمالية إن أرادوا بيع الصكوك في السوق الثانوية<sup>(٢)</sup>، فالأرباح قد تكون ناشئة عن أرباح إيرادية وهي الناتجة عن استثمار المال استثماراً حقيقياً، وقد تكون أرباحاً رأسمالية وهي الناتجة عن بيع الأصل المستثمر فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) د/فتح الرحمن علي محمد صالح . السابق ص ١١ .

(٢) زاهرة بنى عامر .السابق ص ١٤٥ .

(٣) د/زياد رمضان . مبادئ الاستثمار المالي وال حقيقي ص ٢٩٣ ط. دار وائل للنشر عمان الأردن أولى م ١٩٨٨ .

## المبحث الرابع

### المخاطر الناشئة عن استخدام الصكوك وطرق التغلب عليها

#### المطلب الأول

#### المخاطر الناشئة عن المضاربة وطرق التغلب عليها

عقد المضاربة قائم على الثقة والأمانة، ويد المضارب كذلك فلا يضمن إلا عند تقصيره أو مخالفته شروط رب المال، كالتى أقرها رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب؛ حيث إنه رجلاً «كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه»<sup>(١)</sup>، ومن هذا الجانب يمكن أن تنشأ مخاطر جمة في تطبيق صيغة المضاربة منها المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن منع رب المال في التدخل في عمل المضارب؛ فمعולם أن المضارب يستقل بالعمل وإدارته بعيداً عن صاحب الملك مما قد يؤدي لقيام المضارب ببعض التصرفات المحققة لمصلحته فقط، بعيداً عن رب العمل نظراً لغياب الرقابة، كما يمكنه أن يخفى بعض البيانات الهامة عن نشاط المضاربة وأهلهما ما يتعلق بكتفاته وخبراته في هذا المجال، مما يؤثر بالسلب على رب المال لقلة الربح أو خسارته بعض رأس ماله<sup>(٢)</sup>.

وللتغلب على هذه المخاطر يمكن عمل الآتي:

(١) البهقي . السنن الكبرى /٦١٨٤ كتاب القراءض، رقم الحديث ١١٦٦١ ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ثلاثة ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٢ م، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي أبو القاسم الطبراني . المعجم الأوسط /١٢٣١ رقم الحديث ٧٦٠ باب من اسمه أحمد، ط. دار الحرمين بالقاهرة، دون تاريخ.

(٢) راجع في نفس المعنى د/ العياشي فداد . مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة العدد ٣٥٨ حرم ١٤٣٢ هـ ديسمبر ٢٠١٠ م ص ١٤ المجلد ٣١ السنة الحادية والثلاثون.

- 
- ١- يمكن للمؤسسات المالية أن تدقق في اختياراتها بالنسبة للمضاربين فلا تقع منهم إلا على أصحاب السجلات النظيفة الملتزمان بالآعراف والقواعد المالية والمحاسبية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية.
  - ٢- تضمين كل مضارب مخالف لشروط العقد المبرم بينه وبين رب المال شريطة أن يضمن رب المال ما يراه من الشروط المصلحة لماله في العقد بينهما كفعل العباس .
  - ٣- التقليل من مخاطر الفشل للمشروع بإجراء الرقابة في جميع مراحل المشروع منذ استلام المال وتنفيذه والعمل فيه إلى حين تصفية المشروع وإعادة تسليم المال لحساب الربح من الخسارة، وبالإضافة لذلك فإن الرقابة الداخلية حينما تقوم بعملها في الوقت المناسب فإن بإمكانها تصويب الخطأ والكشف المبكر عنه يعدل بوضع الحل المناسب.
  - ٤- لكي تقل مخاطر التنازع بين المتعاقدين وبدلًا من اللجوء للقضاء الذي يمكن أن تند القضية فيه لأجل بعيد يؤثر على تدوير المال ويضر بصاحبه؛ فإنه يمكنه أن يضع شرطًا باللجوء للمركز الإسلامي الدولي للتحكيم والمصالحة بدبي؛ لما يضمه من خبراء في هذا المجال، وإضافة لما سبق فإنه بإمكان المصارف الإسلامية القيام بتطوير دراسة المخاطر وقياسها ومراقبتها بشدة مع وضع الإجراءات الكفيلة بدقة ومتابعتها<sup>(١)</sup>، كما يمكن للمصارف اتخاذ بعض الإجراءات العملية أهمها :
- ١- الاهتمام برغبات أصحاب الأموال فيما يرغبون من نشاطات لاستثمار أموالهم فيها.

---

(١) راجع في نفس المعنى د/ محمد عمر شابرا . الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية ص ٦٣ وما بعدها، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة .

٢- تشجيع الشركات والمؤسسات الراغبة بالعمل بطريقة المشاركة في الربح والخسارة بخصم بعض الضرائب، ولا يتأتى ذلك إلا بالاشتراك مع السلطات الرقابية المختصة.

٣- الأخذ بعين الاعتبار المبادرات الاستثمارية الناجحة عن طريق الحوافز المادية

لها<sup>(١)</sup>.



(١) راجع في هذا المعنى د/ منور إقبال . التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي ص ٥٥ ط .  
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

## المطلب الثاني

### المخاطر الناشئة عن ادعاء التلف والخسارة وطرق التغلب عليها

نشأت بعض المشكلات الفقهية بعد ظهور العمل المصري الإسلامي حيث قيل وقتها بضمان المصرف وهو المضارب هنا لأموال المودعين، لأن المضاربة مشتركة وليس فردية، وقد استندوا في ذلك للقياس على تضمين الصناع، وكذلك الراعي المشترك، وكذلك على توقيع الربح بدرجة عالية على أساس من القواعد المحاسبية الدقيقة، وأيضاً كثر الكلام عن القول بجواز ضمان العائد الثابت في المشروعات الاستثمارية؛ حيث إن شرط الحصة الشائعة في الربح في المضاربة لا تعدو أن تكون اجتهاداً فقهياً لا يدعمه نص صريح من كتاب أو سنة<sup>(١)</sup>.

لكن ذهب الرأي الغالب إلى عدم جواز تضمين المضارب إلا في حالة التعدي والتقصير؛ حيث إنه إن ضمن يتتحول العقد من عقد مضاربة إلى عقد قرض ويكون بذلك قرضاً جرّأ نفعاً<sup>(٢)</sup>، ومن هنا كانت الحاجة إلى تقديم بدائل لضمان المضارب تحد من المخاطر الناشئة عن ادعاء التلف والخسارة، ومن هذه البدائل ما يلي:

أولاً: التزام طرف آخر بضمان الصكوك . وهذا الطرف الثالث غالباً ما يكون الحكومة، والتي تحاول تشجيع الناس للمشاركة في مشروعات استثمارية ضمن خطة التنمية والتي من الممكن إحجام الناس عنها لو لم يوجد ضامن، ولكن لا مانع من أن

(١) د/ العياشي فداد . مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، مجلة الاقتصاد الإسلامي المرجع السابق . ص ١٥

(٢) د/ عبدالله محمد العمراني . الضمانات في الصكوك الإسلامية، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة العدد ٣٧٠ ص ٢٩ صادر في المحرم ١٤٣٣ هـ / ديسمبر ٢٠١١ م .

يكون الضامن فرداً أو شركة خاصة<sup>(١)</sup>، غالباً ما يكون الضامن متبرعاً بذلك، لكن لم تتفق كلمة الفقهاء على جواز التزام طرف ثالث بالضمان أم لا؟ حيث أجاز اتجاه للفقهاء المعاصرین هذا الالتزام ومنعه آخرون على التفصيل الآتي :

الاتجاه الأول : المجيزون: ذهب فريق من العلماء المعاصرين بجواز التزام طرف ثالث في عقد المضاربة متبرعاً بذلك لجبر الخسارة التي يمكن أن تلحق بأموال المستثمرين وقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول .

أما دليل السنة: ما روي عن صفوان بن أمية رض أن النبي صل استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال صل: لا، بل عارية مضمونة<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أن التزام النبي صل بضمانها صحيح مع أنها في الأصل أمانة لأجل الالتزام بالضمان، ومثلها قياساً على المضاربة؛ حيث إنها تشبهها في أن الأصل أمانة ولما ضمنها الطرف الثالث صارت ضماناً<sup>(٣)</sup>، ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه إن قلنا بصحة الاستدلال بالحديث السابق فيمكن أيضاً تضمين العامل في المضاربة مثله مثل المستعير ولم يقل أحد بذلك<sup>(٤)</sup>، لكن يحاب عن هذه المناقشة بأن الأمر مختلف هنا؛ حيث إن الضمان في مسألتنا لرأس المال فقط دون الربح فاختلفا.

(١) راجع في نفس المعنى د/ حسين حامد حسان . ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ١٨٧٥ .

(٢) أبو داود . سنن أبي داود ٤٠٤٥ أول كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم الحديث ٣٥٦٢ ط. دار الرسالة العالمية أولى، الحاكم . المستدرك على الصحيحين ٥٤ / ٢ وأما حديث أبي هريرة، رقم الحديث ٢٣٠٠ .

(٣) د/ سامي حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ١٩٢٩ .

(٤) د/ يوسف الشيبيلي . الخدمات الاستثمارية في المصادر وأحكامها في الفقه الإسلامي ١٤٦ / ٢ رسالة دكتوراة مقدمة للمعهد العالي للقضاء ،جامعة الإمام محمد بن سعود، ط.دار ابن الجوزي .

ويستدل من السنة أيضاً بحديث جابر بن عبد الله رض قال : كان رسول الله ص لا يصلِّي على رجل عليه دين ، فأتي بميت ليصلِّي عليه فسألَ هل عليه دين ؟ فقالوا : نعم ، ديناران ، فقال : صلوا على صاحبِكم ، فقال أبو قتادة رض هما علىَ يا رسول الله فصلَّى عليه<sup>(١)</sup> . ووجه الدلالَة من الحديث أنه يجوز تبرع طرف ثالث عن طرف عقد المضاربة بضمان الصكوك بدليل قوله النبي ص التزام طرف ثالث عن المدين والدين . وأما دليل المعقول فهو أن التبرع بالضمان في عقد المضاربة من طرف آخر غير العاقدين إنما هو تبرع كسائر التبرعات ، وإذا جاز التبرع بالمال فأولى منه التبرع بالضمان<sup>(٢)</sup> .

**الاتجاه الثاني: المانعون لضمان رأس المال من طرف آخر.** وذهب لهذا الاتجاه بعض العلماء المعاصرين<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا : إن دخول طرف ثالث للضمان ذريعة للوقوع في الربا المحرم ، لأنَّه إن فتحنا باب ضمان أصل المال فلا يبعد بعد ذلك أن يكون بباباً لضمان نسبة من الربح وهو من الربا ، ويناقش بأنه لا يمكن التسليم بأنه ذريعة للربا لأنَّه جاء من طرف خارج عن العقد فشأنه شأن التورق ، كما أنَّ ضمان الطرف الثالث قاصر على ضمان الأصل فلا يجوز له أن يتعدى إلى الربح كما حدد ذلك مجمع الفقه الإسلامي .

(١) البخاري . صحيح البخاري / ٣ / ٩٤ كتاب الحالات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، رقم الحديث ٢٢٨٩ ، أبو داود . سنن أبي داود / ٥ / ٢٣١ كتاب البيوع ، باب التشديد في الدين ، رقم الحديث ٣٣٤٢ .

(٢) د/ عبدالله العمراوي . الضمانات في الصكوك . السابق مجلد ٣٢ ن العدد ٣٧٠ ص ٣٠ .

(٣) د/ يوسف الشبيلي . السابق ١٤١ / ٢ ، وقال بهذا الرأي د/ الصديق الضرير ، ود/ علي السالوس ، ود/ تقى الدين العثماني .

واستدلوا أيضاً بأن الفقهاء قالوا بضمان صحة الضامن لما هو مضمون على الأصل مثل القرض وثمن المبيع، وأما غير المضمون فلا يصح ضمانه، مثل رأس مال المضاربة والوديعة مستندين لقول ابن قدامة في المغني<sup>(١)</sup>: «ويصح ضمان الأعian المضمنة كالمحض والمغصوب والعارية .... فاما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة فهذه إن ضممتها من غير تعدٍ فيها لم يصح لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه»، ونوقش هذا الدليل بأن الاستدلال الذي ذكره هذا الفريق غير مسلم لأن الشرط المذكور عن الفقهاء إنما هو للمضمون عنه فلا يصح للضامن أن يضمن حقاً غير ثابت ليطالب المضمون عنه بهذا الحق وهو يغاير ما نتكلم عنه هنا وهو التزام طرف ثالث لأنه قام هنا على التبرع بالمحض، ولم يقم لحق أحدٍ فاختلفا<sup>(٢)</sup>.

**رأي الباحث:** بعد استعراض آراء الاتجاهين السابقين والرد على أدلة أصحاب الاتجاه الثاني، وسلامة أدلة أصحاب الاتجاه الأول من المعارضه تبين صحة الاتجاه الأول والذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في الدورة الرابعة عشرة له حيث جاء نصه كالتالي: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسائر في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتبط أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل

(١) ابن قدامة ٧٦/٧ .

(٢) د/ عبدالله العمراوي . السابق ص ٣٠ .

المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما يتبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد<sup>(١)</sup>.

ثانياً: نقل عبء الإثبات للمضارب . الأصل أن يصدق الأمين المضارب عند ادعائه هلاك الأموال أو الخسارة إن كان بغير تعذر ولا تقصير، لأن ذلك مقتضى يد الأمانة فيكون عبء الإثبات - حسب الأصل - على رب المال، فإن أثبت صار المضارب ضامناً، لكن هذا الأصل يصار إليه إن غلب على الناس الصدق والأمانة والتورع عن أكل أموال الناس بالباطل، فإن تبدل الحال تغيرت حالة الأصل بوجود القرائن الدالة على عدم صدق من يتمسك بالأصل يتتحول عبء الإثبات على خلاف الأصل للمضارب، ويدل على ذلك أيضاً أن الأصل أن يد المضارب يد أمانة إلا إذا تغير العرف فإن تغير ولم يعد يقبل قول المضارب إلا بالبينة انقلب الحكم الشرعي إلى خلاف الأصل، لأن دلالة العرف أقوى وأظهر من استصحاب الأصل ببراءة ذمة الأمين عند التعارض، ويضاف لذلك أن الأصل في يد المضارب أنها يد أمانة عند انتفاء التهمة عنه، والتهمة هنا رجحان الظن بعدم صدق المضارب، فينتقل عبء الإثبات من رب المال للأمين إن كان ادعاؤه أن المال هلك بغير تسبب منه ؛ وغلبة الظن بعدم صدقه متوفرة هنا، لأن الأصل أن يحفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، والمحافظة على تحقيق الربح لهم، وإذا كان بذلك متهمًا فإن قوله ليس بحجة، فيتحول عليه عبء الإثبات.

كما يضاف لذلك أيضاً أن المصلحة تقتضي نقل عبء الإثبات إلى الأمين المضارب وهي من الموجبات الشرعية لذلك ؛ لحماية أصحاب الأموال من ادعاءات

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع /٣ ، ٢١٦٤، ف، ٩، هـ ١٤٠٨، م ١٩٨٩.

المستثمرين بخسارة المال أو هلاكه ؟ خصوصاً إن تأكدو أنهم مصدقون في دعواهم دون تكليفهم بإقامة البينة ونقلها للطرف الآخر وهو المضارب.

كما أن نقل عبء الإثبات على الأمين المضارب لا يمكن قياسه على تضمين الوكيل بالاستثمار أو المضارب لاختلاف طبيعة كل منها، فإثبات المضارب ينفي عنه التقصير والضمان بخلاف شرط التضمين عند الوكيل بالاستثمار أو المضارب فإنه في جميع الحالات ضامن فيكون من باب القرض الذي جر تفعلاً فاختلفا.

ثالثاً: لابد من الرجوع لأهل الدرية والخبرة بالشئون المالية المستمرة في وقوع التعدي أو التقصير من عدمه، وما يترتب عليه من تبعات أو ضمان حسب العرف التجاري السائد، ويمكن في ذلك الاستعانة عند نشوء النزاع في العقود المتضمنة لشرط التحكيم للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم لما لهم من خبرة ودرية عملية في الموضوع محل النزاع<sup>(١)</sup>.

(١) راجع في تفصيل ذلك، المؤتمر الفقهى الثالث للمؤسسات الإسلامية بالكويت ٢٠٠٩/١٤٣٠ م، وقد قامت على تنظيمه شركة سورى للاستشارات الشرعية، ويراجع د/ العياشى فداد. مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها. مجلة الاقتصاد الإسلامي المجلد ٣١ السنة الحادية والثلاثون العدد ٣٥٨٢ محرم ١٤٣٢ / ديسمبر ٢٠١٠ م ص ١٦ - ١٨ .

### المطلب الثالث

#### المخاطر الناشئة عن أصول الصكوك وعواوينها

مخاطر أصول الصكوك من أشد أنواع المخاطر؛ حيث إنها تؤدي إلى ضياع الأصل، وتبعاً له فقدان الربح، ومن المعروف أن صكوك الاستثمار الإسلامية تشمل أصولاً غير نقدية، فقد تكون عقارات أو معدات مستغلة أو وسائل للنقل، ويمكن أن تكون أنشطة خدمية أو أدوات زراعية أوصناعية، وكونها كذلك فهي معرضة إما لانخفاض القيمة نظراً لانخفاض الأسعار، أو التعرض للتلف والهلاك؛ حتى وإن كان لها صيانة دورية باعتبار أن لها عمرًا افتراضياً، حتى وإن كانت الصكوك صكوك متاجرة بسلح أو عقارات فلا تخلي من المخاطر المتمثلة في الديون المعرضة للتأخير؛ بل وعدم السداد أيضاً وإذا تعرض الأصل للمخاطر بالتلف أو الهلاك أو التأخير في السداد فإنه بلا شك عامل مؤثر في قلة الأرباح أو انعدامها من الأصل.

وللوقاية من هذه المخاطر يمكن تقديم عدد من الحلول للتخفيف من هذه

#### المخاطر وهي:

أولاً: ضمان طرف ثالث للصكوك أصولاً وأرباحاً، وقد قدمنا الكلام عن هذه النقطة قبل ذلك وخلصنا إلى أنه غالباً ما يكون الملزوم الثالث هو الدولة تشجيعاً على التنمية والاستثمار في مجال ترغب فيه ويعطي جانباً من جوانب الحاجة لخطط التنمية فيها، ويشترط أن يكون هذا الطرف الثالث متبرعاً بذلك<sup>(١)</sup>، وهو في شكله وهيئة يكيف فقهها على أنه عقد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الاسمية عند التعرض للهلاك أيّاً كان سبب الهلاك، وقد أوردنا في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق

(١) د/ حسين حامد حسان . ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، المرجع السابق ص ١٨٧٥ .

الإشارة إليه<sup>(١)</sup> وإن كان قرار المجمع يتعرض صراحة لضمان أصول الصكوك إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الاعتماد عليه أيضاً في ضمان عوائد ثابتة للصك لأنه يستند إلى عقد ملزم بالهبة، غالباً ما يصدر من الجهات التي تقوم على تشجيع المشروع وترجو نجاحه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: يمكن وقاية هذه المخاطر عن طريق تكوين احتياطي مخاطر الاستئثار؛ واحتياطي معدل الأرباح، ويتمثل احتياطي مخاطر الاستئثار في اقتطاع جزء من أرباح حملة الصكوك فقط دون التعرض لأموال إدارة الصكوك، حتى لا تكون داخلة في الضمان، ويمكن عند الخسارة قيام هذا الاحتياطي بسدتها؛ بل يمكن تراكمه وزيادته أن يقوم على سداد الخسارة الشاملة، أما عن احتياطي معدل الأرباح فهو عبارة عن اقتطاع جزء زائد عن نسبة الأرباح المتوقعة في دورة الإنتاج، ويكون الاقتطاع من الربح الإجمالي قبل تجنب الأجر المقابل للإدارة نظراً لاستفادة حملة الصكوك ومديري الصكوك، وهذا يكون لضمان العائد المتوقع دون أن يكون ذلك على سبيل الشرط من الإدارة<sup>(٣)</sup>، وقد أشار لهذا الحل والحد من المخاطر ما ورد في ضمانات الاستصناع بالمعيار رقم ١١ لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث نصت على أنه: «يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع سواء كانت صانعة أو مستصنعة أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع سواء كان الضمان رهنأ أو كفالة أو حواله حق أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة»<sup>(٤)</sup>، كما

(١) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة العدد الرابع ٢١٦٤/٣ ف ٢١٦٤/١٤٠٨٩ م.

(٢) د/ عبدالستار أبو غدة. الضمانات في الصكوك و موقف الشريعة من ضمانها، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي العدد ٣٦٤ رجب ١٤٣٢ / يونيو ٢٠١١م السنة الحادية والثلاثون المجلد ٣١ ص ٣٧٨ .

(٣) المراجع السابق ص ٣٧٩ .

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ١١ الاستصناع ص ١٧٣ ، ط ٢٠١٤ م.

أشارت هيئة المحاسبة في المعيار رقم ١٣ الخاص بالمضاربة إلى أنه: «يجوز لرب المال أن يأخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة»<sup>(١)</sup>، فإذا ما أضفنا للمعيار الأخير انتقال عبء الإثبات بعدم التعدي والتقصير على المضارب لا على رب المال كان ذلك سبيلاً مخففاً لمخاطر الصكوك.

ثالثاً: إيجاد متعدد بالاسترداد غير الجهة المديرة. يمكن أن يكون المتعدد باسترداد الصكوك جهة مغایرة لجهة الإدارية، وهنا يمكنها التعهد برد القيمة الاسمية للصك عن طريق اتفاق أو تعهد ملزم، لكن إن كانت الجهة المعهدة هي جهة الإدارة فلا تتعهد إلا باسترداد القيمة السوقية للصك؛ والتي من الممكن أن تزيد عن القيمة الاسمية أو تنقص عنها<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً لا ينبغي ولا يجوز الربط بين مشروعية صكوك الاستثمار وجود مخاطر، بمعنى أنه إذا انتفت المخاطر أصبح استثمار الصكوك غير مشروع، فهذا الفهم غير صواب، لأن الشريعة الإسلامية في مقاصدها وقواعدها العامة دعت للبعد عن المضارب وإلى تحصيل المنافع، كما أن الفقه الإسلامي في المعاملات عقد عقوداً للضمان كالرهن والكفالة حتى في عقود المشاركة، والتي حظر فيها اشتراط الرجوع إلى الموكل في الوكالة فإن تعذرت الحماية من الواقع في المخاطر فإن التخفيف من آثارها مطلوب حتى وإن وقعت المخاطر فإن تخفيف آثارها بالتعاون على ذلك مطلب شرعي<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق . المعيار رقم ١٣ المضاربة ص ٢١٩ .

(٢) راجع د/ عبدالستار أبو غدة . السابق ص ٣٧٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٧٩ .

### خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث

بعد الانتهاء من هذا البحث أستطيع رصد النتائج التالية :

**أولاً:** لا يقف الفقه الإسلامي موقف الجمود والتحجر عند حد الموروث من التراث الفقهي طالما ظل باب الاجتهاد مفتوحاً، مع وجود القواعد التي تسع هذا التطور، مع مسيرة كل ما هو جديد حسب الضوابط التي جاء بها الشعـ الحنـيف .

**ثانياً:** لا يقوم الفقه الإسلامي بغلق الباب أما الناس إلا إذا ثبت فساد هذا الباب، فالاصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم، حتى وإن وجد دليل التحرير فلا يغلق الشعـ بـابـ الحـرامـ أولاًـ، بل يبدأ بالبحث عن البديل الحلال قبل التصرـحـ بالحرامـ، ومن هنا أغلـقـ بـابـ السـندـاتـ المـحرـمـ لـتـقـومـ الصـكـوكـ الإـسـلامـيـةـ بـدـورـهـاـ فيـ الإـطـارـ المـشـروعـ .

**ثالثاً:** لا يعارض الفقه الإسلامي فكرة الأسواق الحديثة كسوق الأوراق المالية وغيرها مما هو جديـدـ، بل يتـطـورـ معـهاـ بما لا يـخلـ بـمبادـئـ السـمـحةـ التي تـسعـ الجـديـدـ غيرـ المـعارـضـ منـ الشـعـ .

**رابعاً:** تقوم صكوك الاستثمار بتقديم خدمات التنمية الاقتصادية في شـتـىـ المجالـاتـ، فلا تقتـصرـ عـلـىـ نـمـطـ أوـ نـوـعـ مـحدـدـ، بل تـدـخـلـ الأـنـشـطـةـ الزـرـاعـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـغـيرـهـاـ منـ المـجاـلـاتـ .

**خامساً:** تقدم الصكوك الإسلامية علاجاً لمشاكل البطالة والتضخم وركود المال، حيث تحدث تكاملاً بين صاحب المال الذي لا يستطيع الاستفادة منه بسبب قلة الخبرـةـ ؛ وبين العـاملـ صـاحـبـ الـخـبـرـةـ الـذـيـ لاـ يـجـدـ الـمالـ، كما تـسـعـ الصـكـوكـ

للمشاركة بناتج حقيقي مما يؤثر إيجاباً على مشكلة التضخم بتوفير السلع بشكل تنافسي، وهنا يقوم المال بدوره الكاملة في خدمة المجتمع وتنميته .

**سادساً: الصكوك تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة مما يجعل العامل يبذل أقصى جهد لكي لا يخسر عمله ؛ فيعود بالربح عليه وعلى الشريك صاحب المال، وعلى المجتمع بتوفير المنتج الذي يحتاجه الناس في الأسواق .**

**سابعاً: تناوب صكوك الاستثمار جميع الفئات من الناس، فالذي يريد استعادة المال بسرعة يشارك في الصكوك قصيرة الأجل، وغيره يشارك في المتوسطة والطويلة، كما أنها تجمع من لا يستطيع أن يقوم بمشروع وحده فيشتراك بالصكوك مع غيره، وله نسبة من الربح تعادل ما قدمه من رأس المال .**

**ثامناً: في جميع الحالات ينبغي ألا تصادم الصكوك نصاً أو تخالف حكماً، وإلا حكم عليها بالبطلان، فلا تحوز إجارة الصكوك التي هي نقد، ولا يجوز إجارة صكوك الديون .**

**تاسعاً: يجوز رهن الصكوك وإطفاؤها بل وتحويلها لأسهم، ومعها يتتحول الممول إلى مساهم.**

**عاشرأً: تقوم الصكوك بدور رئيس في التنمية وجذب رؤوس الأموال والمدخرات المساعدة على ذلك، لتمويل المشروعات الاستثمارية .**

**حادي عشر: تساعد الصكوك بطريق مباشر وغير مباشر في التنمية الاقتصادية عن طريق تمويل مشروعات البنية التحتية التي تقوم الصكوك بكفاية الدولة في مشروعات أخرى لتوجه الدولة اهتمامها وميزانيتها لمشروعات البنية التحتية الخادمة**

للمجتمع والتنمية بشكل عام، فلا يأتي المستثمر إلا إذا وجد من الخدمات المساعدة في الدولة ما يعينه على نجاح مشروعه.

**ثاني عشر: تقوم الصكوك بدور فعال في حالة عجز الموازنة العامة في الدولة، حيث توجه الصكوك لمشروعات تريدها الدولة وتكتفي بها مؤنة تمويلها.**

**ثالث عشر: تعمل الصكوك على توفير المال للمستثمر والمضارب، حيث إنها تحد من دور الوسطاء، كما أنها تسعى دائمًا لإضافة أدوات مالية جديدة ومؤسسات مالية جديدة مما يزيد من رأس المال وعدد المتعاملين في سوق الأوراق المالية.**

**رابع عشر: تمثل الصكوك أهمية كبيرة بالنسبة للمصدر والمستثمر؛ حيث توفر الاستثمارات طويلة الأجل وتضاعف من قدرة المنشآت المالية لتوليد الأموال التي تحتاجها، أما المستثمر فيمكنه استرداد أمواله عند الحاجة، كما أنها تنوع الاستثمارات مما يقيها من مخاطر الاستثمار العديدة، كما أنها تدر دخلاً أعلى ويمكن التنبؤ به.**

**خامس عشر: المخاطر المحيطة بالصكوك يمكن السيطرة عليها والتقليل منها باختيار أفضل وباتخاذ إجراءات الرقابة الدقيقة والتزام طرف ثالث بضمانت الصكوك على سبيل التبرع، وبنقل عبء الإثبات عند ادعاء التلف أو الاهلاك أو الخسارة على المضارب ويمكن تكوين احتياطي من أرباح الصكوك لمواجهة مثل هذه المخاطر.**

هذا وبالله التوفيق وعليه قصد السبيل وهو أعلى وأعلم

## المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: الحديث وعلومه .

- ابن ماجه . سنن ابن ماجه، ط. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي .
- أبو داود. سنن أبي داود، ط. دار الرسالة العالمية أولى ٢٠٠٩ م.
- البخاري. الصحيح ط. دار طوق النجاة أولى ١٤٢٢ هـ، وطبعات أخرى.
- مسلم . صحيح مسلم . ط. دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ.
- البيهقي . السنن الكبرى . ط. دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م.
- أحمد بن حنبل . المستند ط. مؤسسة قرطبة دون تاريخ .
- الحاكم . المستدرك على الصحيحين . ط. دار الكتب العلمية، ثلاثة ٢٠٠٢ م.
- الطبراني . المعجم الأوسط ط. دار الحرميين، القاهرة، دون تاريخ .
- مالك . الموطأ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٥ م.

ثالثاً: الفقه:

- ابن حجر . تحفة المحتاج، ط. المكتبة التجارية بمصر ١٩٨٢ م
- ابن رشد الجد. المقدمات الممهّدات . ط. دار صادر بيروت، دون تاريخ .
- ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار، ط. دار الفكر بيروت ٢٠٠٠ م.
- ابن قاسم الغزي . تقريب فتح القريب المجيب ، ط. دار ابن حزم بيروت أولى ١٤٢٥ هـ.
- جلال الدين المحلي . كنز الراuginين شرح منهج الطالبين، ط. دار الكتب العلمية أولى ٢٠١٠ م.

- الدردير .الشرح الصغير على متن خليل.طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان رحمة الله ،دون تاريخ .
- الزيلعي .تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ط.دار الكتاب الإسلامي .
- الشافعي .الأم ،ط .دار المعرفة بيروت ١٩٩٠ م .
- الشربيني الخطيب .معنى المحتاج .ط.دار الكتب العلمية ٢٠٠٠ م ،و طبعة الحلبي .
- د/ مصطفى الخن ود/ مصطفى البغا .الفقه المنهجي على المذهب الشافعي ط .دار القلم دمشق الرابعة عشرة ٢٠١٣ م .
- يحيى بن آدم القرشي .الخراج ،ط.المكتبة العلمية لاہور باکستان ،أولی ١٩٧٤ م رابعاً :مراجع وبحوث قانونية واقتصادية .
- د/ أحمد محى الدين .أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ،ط.سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ١٩٩٥ م .
- أسامة عبدالحليم الجوريه.صكوك الاستثمار ودورها التنموي، رسالة ماجستير بمعهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، الأردن ٢٠٠٩ م .
- د/ أشرف محمد دوابة .دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، ط.دار السلام ،القاهرة ٢٠٠٦ م .
- د/ حازم البيلاوي .الاقتصاد العربي في عصر العولمة ،ط. مركز الإمارات العربية للدراسات والنشر والبحوث الاستراتيجية ،أولی ٢٠٠٣ م .
- د/ حسين حامد حسان .الأدوات المالية الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي
- د/ حسين حامد حسان ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

- د/ خورشيد إقبال . سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. ط. مكتبة الرشد، أولى ٢٠٠٦ م.
- زاهرة بنى عامر . التصكيم ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية . رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك ٢٠٠٨ م.
- د/ زياد رمضان . مبادئ الاستثمار المالي وال حقيقي ، ط. دار وائل للنشر عمان الأردن ١٩٨٨ م.
- د/ سامر قطنجي . ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية ، ط. دار النهضة بالأردن ٢٠٠٨ م.
- د/ سامي حمود . تصوير حقيقة سندات المقارضة ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي
- د/ صلاح السيسى . بورصات الأوراق المالية ١٩٨٨ م بمعرفة الباحث .
- د/ عبد الرحمن يسري . قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ، ط. الدار الجامعية ٢٠٠١ م.
- د/ عبدالستار أبو غدة . بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية ، ط. مجموعة دلة البركة
- د/ عبدالستار أبو غدة . صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بجامعة الإمارات تحت عنوان المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل . ط، أولى ٢٠٠٥ م.
- د/ عبدالستار أبو غدة . الضمانات في الصكوك و موقف الشريعة الإسلامية من ضمانها ، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٣٦٤ يونيو ٢٠١١ م.

- د/ عبدالله العمراني . الضمانات في الصكوك ،بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي العدد ٣٧٠ ديسمبر ٢٠١١ .
- د/ علي محيي الدين القراء داغي . الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
- د/ عمر شابرا.الادارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة .
- د/ عمر شابرا. نحو نظام نقيدي عادل. ترجمة سيد محمد سكر، ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي ودار البشائر ثانية ١٩٩٠ .
- د/ العياشي فداد . خاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجهما، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي العدد ٣٥٨ ديسمبر ٢٠١٠ م .
- د/ فؤاد محمد أحمد حسن . الصكوك الإسلامية (التوريق ) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة ٢٠٠٩ م .
- د/ فتح الرحمن علي محمد صالح . دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة عمل مقدمة لمتدى الصيرفة الإسلامية بيروت يوليو ٢٠٠٨ م .
- قانون الصكوك المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٨ ب مكرر الصادر في ٢٠١٣/٥/٧ م .
- قرارات مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ٩٣/٩٣ ر لسنة ٢٠٠٥ م بشأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ .
- قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، ط. دار القلم دمشق .

- د/ ماجدة أحمد إسماعيل شلبي . تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات ن بحث مقدم لمؤتمر سوق الأوراق المالية والبورصة آفاق تحديات بدبي ٢٠٠٧ .
- د/ معطي الله خير الدين، أ/ شرياق رفيق . الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث منشور بالملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمة بالجزائر من ٣ - ٤ ديسمبر ٢٠١٢ .
- د/ محمد تقى الدين العثمانى . الصكوك كأداة لإدارة السيولة، بحث مقدم للندوة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي بمكة من ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ .
- د/ محمد عبدالحليم عمر. الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلع، ط. المعهد العالي لبحوث التدريب، ١٩٩٢ م .
- د/ محمد عبدالحليم عمر. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، ورقة عمل مقدمة للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة ٢٠٠٩ م .
- د/ محمود القاضي . دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال، ط . اتحاد المصارف العربية، بيروت ٢٠٠٥ م .
- د/ منذر القحف . الإجراء المتهيئة بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ن بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
- د/ منير إقبال . التحديات التي تواجه العمل المصرفي، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
- د/ هاني صلاح سري الدين . التنظيم القانوني والتعاقدية لمشروعات البنى الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، ط. دار النهضة العربية ٢٠٠١ م .

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، المعاير الشرعية ط٢٠٠٧م.
- د/ وهبة الزحيلي . المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة .
- د/ يوسف الشبيلي . الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط. دار ابن الجوزي .

